جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة – بـجاية–

كـلية الـحقوق و الـعلوم الـسياسية

قــسم الــقانون الخاص

أحكـــام بـــطلان بـــــراءة الاختـــــــراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة :

- خـــوالدي صـونية
- كيــروان يسيـــنة

تحت إشراف الأستاذ:

- حمـــادي زوبيـــر

لـــجنة الــمناقشة

- الأستاذ: بن مـــرغيـــد طارق.....رئيسا
- الأستاذ: حمـــــادي زوبيـــــر.....مشرفا ومقررا
- الأستاذة: ميـــــزاري صبـرينـــة.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾

الرعد الآية 17.

إهـــــــداء

إلـــــى من أوصى الله بهما بالبر و الإحسان ..... أبي و أمي.

إلـــــى تلك الأرواح التي تضحك ثغري حتى في أصعب الأوقات..... إخوتي.

إلـــــى من ركعت و صلّت و أيديها إلى السماء رفعت لي دعت..... جدّتي.

إلـــــى روح أخي الذي رحل دون رجوع، غاب عنّا و هو بين أحضان القبور... أخي.

إلـــــى من حمل لي في قلبه شيء من المعزّة و التقدير.

إلـــــى من كان لي عنده قدر من الاحترام.

إلـــــى من كان لي سندا في كل تقدّم.

إلـــــى التي تقاسمنا معا الحلو و المر لإتمام هذه المذكرة "صونية"

يســـينة

إهـــــــداء

إلـــــى من أوصى الله بهما بالبر و الإحسان ..... أبي و أمي.

إلـــــى تلك الأرواح التي تضحك ثغري حتى في أصعب الأوقات..... إخوتي.

إلـــــى تلك الصديقة الصادقة التي تمسك بيدي في زمن قلّ فيه الأوفياء ...كريمـــة.

إلـــــى من حمل لي في قلبه شيء من المعزّة و التقدير.

إلـــــى من كان لي عنده قدر من الاحترام.

إلـــــى من كان لي سندا في كل تقدّم.

إلـــــى التي تقاسمنا معا الحلو والمر لإتمام هذه المذكرة "يسينة"

صـونية

شكـــر و تقديـــر

الحمـــد لله الرحمن الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

اعتـــرافا بالفضل والجميل نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ

"**حمـــادي زوبير**" الذي قبل أن تبنّانا علميا

والـــــذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكّرة و تعهّدها بالتّصويب

ولـــم يبخـــل علينا بنصائحه ومعـــرفته.

منـــآ له تحيّة إكبار وتقديـــر.

قـــــائمة الـــمختصرات

أوّلا–باللّغة العربيّة:

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د ب ن:** دون بلـــد النّشـــر.
- **د س ن:** دون سنـــة النّشـــر.
- **ص:** صفحـــة.
- **ق إ م إ:** قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.
- **ق ت ج:** قانـــون تجـــاري جزائـــري.
- **ق م ج:** قانون مدني جزائري.

ثانيا–باللّغة الفرنسيّة:

- **Idem :** le même auteur
- **Op-cit :** Ouvrage précédemment cité.
- **P :** Page.

مقدمـــة

يتربّع الحقّ الفكري أو الذّهني بدون منازع على عرش كلّ الحقوق، ويحتلّ مركزا بارزا ضمن حقوق الملكيّة لاتّصاله بالعقل الذّي يميّز الإنسان عن غيره من المخلوقات، ولهذا فقد امتاز الإنسان بإبداعاته وتجلّياته الفكريّة، فاستطاع بهذه الملكات أن يسخّر عناصر الكون لفائدته. ومصطلح الملكيّة الفكريّة إذا ما أطلق فيراد به الحقّ المعنوي، فهو حقّ غير مادّي يرد عليه الحقوق الذّهنيّة والحقوق المعنويّة أو الفكريّة.

تعيش الإنسانيّة اليوم تسارعا مذهلا نحو عالم الفكر والمعرفة، وقد أصبحت معايير قياس تقدّم الأمم ورقيّها بمقدار ما تملك من معلومات وتنتج من أفكار بعد أن كانت تقاس بمقدار ما تملكه من قوّة المال وترسانة السّلاح، كما تشهد بمقتضى هذا التّحوّل تقدّما كبيرا ومتزايدا في الإنتاج الفكري والإبداعي، وقد نجم عن ذلك نموّا مذهلا في الحصيلة المعرفيّة حتّى أصبحت تنمو وتتضاعف خلال سنوات قليلة بعد أن كان تضاعفها يحتاج إلى قرون.

تنقسم الملكيّة المعنويّة أو الفكريّة التّي ترد على أشياء غير ماديّة إلى قسمين، أوّلهما الملكيّة الأدبيّة والفنيّة التّي تشمل مبتكرات المؤلّف في الآداب والعلوم والفنون، وثانيهما الملكيّة الصّناعيّة، كما يعتبر المخترع أيضا في مجال الصّناعة كذلك مؤلّفا إذ يقوم بإنتاج ذهني جديد وتدخل القوانين الّتي تحمي الاختراعات الجديدة ضمن قوانين خاصّة تدخل في نطاق دراسته الملكية الصّناعيّة.

لذا تعتبر الملكيّة الصّناعيّة حقّ استئثار صناعي وتجاري، بمعنى أنّها تخوّل لصاحبها حقّ الاستئثار قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، أو استغلال علامة مميّزة، والغاية هي الاتّصال بالعملاء عن طريق استئثار المنتج باستغلال ابتكار جديد أو تمييز منتجاته أو متجره بعلامة مميّزة، كما يقصد بالملكيّة الصّناعيّة عادة المنقول المعنوي الذّي هو براءات الاختراع، ذلك أنّ محل حقوق الملكيّة الصّناعيّة هو إمّا ابتكارات جديدة كالمخترعات والرّسوم والنّماذج الصّناعيّة وإمّا إشارات مميّزة تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات أو لتمييز المنشآت وغيرها من حقوق الملكيّة الصّناعيّة.

زيادة عن ذلك فإنّ التطوّر الصّناعي والتّجاري وكذلك من أجل تطوّر الاقتصاديّات القوميّة في القرن التّاسع عشر بدأت الدّول تشرع لحماية الملكيّة الصّناعيّة، ولم يقتصر ذلك على المستوى الدّاخلي بل امتدّ إلى المستوى الخارجي، لذا فقد شهد العالم عدّة اتّفاقيات

دوليّة بخصوص الملكيّة الصّناعيّة من بينها اتّفاقية باريس في 20 مارس 1883[1]، الّتي تعتبر دستور الملكيّة الصّناعيّة إلى يومنا هذا.

كما أنّ الجزائر ووعيا منها بأهميّة هذا المجال، فقد انضمّت لأهمّ المعاهدات والاتّفاقيات الدّوليّة التّي تنظّم حقوق الملكية الصّناعيّة على المستوى الدّولي وتطبّق أحكامها على المستوى الوطني، لذا فالجزائر تعمل جاهدة للانضمام الى اتّفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصّناعيّة منذ فيفري 1966.[2] إضافة إلى اتّفاقها المتعلّق بالجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكريّة، الأدبيّة والفنيّة (اتّفاقية تريبس)[3].

لقد عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين وتشجيعهم حيث ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم الماديّة والمعنويّة المترتّبة عن اختراعهم، وقد أنشأت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض وأصبحت وسيلة لحماية الملكية الصّناعيّة، وتعتبر حماية الاختراع عن طريق منح البراءة إلى صاحبه كجزاء لإبداعه ومكافأته ماليّا لاختراعه القابل للتّسويق وتشجيع هذه الحوافز على الابتكار الذّي يضمن الاستمراريّة وتحسّن نوعيّة الحياة البشريّة وفي الواقع تسرّبت الاختراعات المشمولة بالبراءات، أي المشمولة بالحماية إلى كلّ نواحي الحياة البشريّة وامتدّ من الإضاءة الكهربائيّة والبلاستيك إلى أقلمة الحبر الجاف وأجهزة الحاسوب.

---

[1]– تم إبرام اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 وعدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 02 جوان 1911، و لاهاي في 06 نوفمبر 1925، و لندن في 02 جويلية 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 جويلية 1967 و في جنيف في 28 سبتمبر 1979.

[2]– انضمت الجزائر لاتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد16، لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 01 لتاريخ 10 فيفري، 1975.

[3]– تم إنشاء اتّفاقية تريبس في 15 أفريل 1994، في إطار اتّفاقية مراكش، وهي اتّفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من الحقوق الملكيّة الفكريّة، أنظر تفاصيل ذلك في: فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

ومن أجل تدعيم الإطار التّشريعي لحماية براءة الاختراع والحقوق النّاشئة عنها استنـــادا للاتّفاقيات الدّوليّة المتّصلة بالتّجارة من الحقـــوق الملكيّة الفكريّة، تمّسن الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع[4].

وتتجلّى أهميّة بحث الأحكام المتعلّقة ببطلان براءة الاختراع في إبراز ضرورة تقيّد صاحب الاختراع بالقواعد القانونيّة التّي سنّها المشرّع في الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، وكذلك التزامه باتّباع الإجراءات لوضع اختراعه في قالب قانوني، وحتّى لا تقع براءته باطلة ومنتجة لأثارها، رسم المشرّع الجزائري سبيل لكلّ من له مصلحة في البراءة للّجوء إلى الجهة القضائيّة المختصّة لطلب بطلان هذه البراءة.

وعلى ضوء ما سبق فإنّ الإشكاليّة التّي تفرض نفسها في هذا الموضوع تتمثّل في ماهي القواعد الّتي تحكم بطلان براءة الاختراع؟.

والإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الإلمام أولّاً بماهية براءة الاختراع و أسباب بطلانها **(فصل أول)**، ثمّ التّعرّض إلى ماهية دعوى بطلان براءة الاختراع **(فصل ثان)**، وذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتّحليلي اللّذين يناسبان الموضوع مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلّما اقتضت الضّرورة.

[4]- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 جويلية 2003.

الفصل الأوّل

ماهية براءة الاختراع وأسباب بطلانها

تعــد براءات الاختراع من أهمّ موضوعات الملكيّة الصناعيّة، حيث برزت وتنامت أهميّتها بشكل تدريجي، ولا يغفل أنّ ما توصلّت إليه الدّول المتقدّمة من تطوّر وتقدّم في شتى المجالات ناجم عن المركز الذي تحتلّه الاختراعات في العمليّات الصناعيّة، خلافا على ما كانت عليه سابقا.

ولتحفيز المخترع على تنامي قدراته منح له المشرّع الحق في احتكار واستغلال اختراعه ويتجسّد هذا الحق من خلال البراءة الّتي تصدر من الإدارة المختصّة ممّا أدى إلى تزايد الاهتمام بالتّنظيم القانوني للاختراع **(مبحث أوّل)**، وتوفير الحماية للبراءات على المستويين الدّولي والوطني، فرغم خــروج الاختــراع من حيّز الصّدفة ليصبح معمــولا به إلاّ أنّــه معرّضا للــزّوال بالبــطلان **(مبحــث ثــان)**.

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع

وضع المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-07 قواعد تنظّم براءة الاختراع، وبناء على تلك القواعد لا تمنح براءة الاختراع دون التّقيّد بمجموعةمن الشّروط الشّكليّة والموضوعيّة **(مطلب ثان)**، فمتى اكتملت هذه الشّروط تسلّم المصلحة المختصّة للمخترع براءة اختراع ومتى تمّ ذلك استفاد هذا الأخير من مزايا وآثار هذه البراءة**(مطلب ثالث)**.غير أنّه لا يمكن إدراك هذه الآثار إلاّ إذا شرعنا مسبقاً في تحديد المقصود ببراءة الاختراع **(مطلب أوّل)**.

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

يحدّد مفهوم براءة الاختراع بمعرفة كلّ ما يتعلّق بالمخترع والاختراع، وذلك استنادا للنّصوص القانونيّة التّي تحدّد بدقّة فكرة براءة الاختراع**(فرع أوّل)**، ولا يخفى أنّ منح البراءة للمخترع على ما اخترع فيه استجابة لواجب العدالة الّذي يقضي بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، ومن هنا ولد خلاف لدى الفقهاء حول الطّبيعة القانونيّة لهذه البراءة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع مصطلح مركّب من كلمتين: براءة واختراع، وإذا أردنا تعريف هذا المصطلح لابدّ من تفكيك هذا المركّب، وتعريف كلّ كلمة على حدا.

أوّلا-تعريف الاختراع

يعتبر الاختراع نواة أو جوهر حقوق الملكيّة الصّناعيّة وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتطوّر الحضارة البشريّة، لكن لبيان المقصود من الاختراع ينبغي تحديد تعريفه من الناحية اللّغوية والفقهية والقانونيّة.

1-التّعريف اللّغوي للاختراع:

الاختراع لغة من الفعل خَرَعَ أو اختَرَعَ.[5]

[5]-**قاموس مرشد الطلاب**، منشورات المرشد الجزائرية، 2008، ص. 10.

اختراع (خَرَعَ):الشَّيءٌ المُختَرَع، ابتدَاع وابتكَار.[6]

الاختراع: كشف القناع عن شيء ما لم يكن مكتشفا، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا ولفظة الاختراع تدلّ على الإيجاد المبتكر.

2-التّعريف الفقهي للاختراع:

يقصد بكلمة الاختراع في الفقه، إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو الكشف عن شيء موجود و لكنّه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل[7].

فعلى ذلك فإنّ الاختراع هو الوصول إلى تحقيق شيء جديد لم يكن معروفا من قبل، ولم يسبق لأحد استعماله، شرط أن يكون ذلك الاختراع قابل للتّطبيق الصّناعي.

3-التّعريف القانوني للاختراع:

يقصد بكلمة اختراع في القانون كلّ حلّ لمشكلة محدّدة في المجال التّقني، وهذا ما قضت به المادة 02 من الأمر 03-07 السابق في نصّها:" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليًّا بإيجاد حل لمشكل محدّد في مجال التّقنية"[8].

هكذا وباعتبار الاختراع كلّ إبداع عقلي لفكرة تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف يجب أن يكون هناك تقدما وتطورا في الحالة السّابقة للفنّ الصّناعي.

ثانيا- صور الاختراع

يتضمّن الاختراع صورا عديدة يمكن حصرها في النّقاط التّالية:

1-اختراع منتوج جديد:

يتميّز المنتوج الجديد بصفات خاصّة ومختلفة عن بقيّة نظائره من الأشياء التي تشابهه إمّا بهيكلة ميكانيكيّة متميّزة، وإمّا بتركيبة كيميائيّة خاصّة[9].

---

[6]- **قاموس مرشد الطلاب**، مرجع سابق، ص. 10.

[7]-**فرحات حمو**، (حماية الاختراعات في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية العدد 01، 2012،ص. 224.

[8]-أنظر المادة 02 من الامر رقم 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع ، مرجع سابق.

[9]-**دويدار هاني**، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 323.

لا يعتبر اختراعا كل استبدال لأيّ مادةّ بمادّة أخرى في الإنتاج الصّناعي الجديد، ما دام أنّ هذا المنتوج الجديد قد اقتصر على الاستفادة من الخواص والمزايا الّتي تحملها هذه المادّة المستبدلة المعروفة من قبل. كاستبدال مادّة الخشب بمادّة الحديد في صنع آلة معيّنة للاستفادة من خواص الحديد[10]. والأثر المترتّب على الاعتراف بالحماية لصاحب اختراع النّاتج الجديد هو حصوله على براءة تسمى "**براءة النّاتج**" تعطيه حقّ احتكار استغلاله وحقّ منع الغير من إنتاجه ولو باستعمال طريقة مختلفة[11].

2- اختراع طريقة صنع جديدة:

يقصد بطريقة صنع جديدة مجموعة الأعمال المتتابعة الّتي تشمل نشاطا إبتكاريّا أصيلا تهدف للحصول على ناتج صناعي شرط أن لا تكون مستعملة من قبل في المجال الصّناعية ويترتّب على الاختراع في هذه الصّورة التّوصّل إلى طريقة أو وسيلة جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل، ويستوي أن تكون هذه الطريقة ميكانيكيّة أو كيميائيّة أو يدويّة[12]، كابتكار جهاز جديد لتكرير المياه أو جهاز جديد للتّسخين، واختراع طريقة جديدة لاستخلاص الزّيت من حبّة الزّيتون...إلخ

3-اختراع تطبيق جديد لطرق صنع معروفة

يقصد بتطبيق جديد لطرق صنع معروفة كلّ استخدام جديد لوسيلة معروفة من قبل لغرض الوصول إلى نتيجة ذات طابع صناعي متميّزة عن الّتي كانت تؤدّيها من قبل[13].

---

[10]-**محجوب فهيمة، نايلي امينة**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة 8 ماي 1945، ورقلة،2014، ص. 13.

[11]-**فرحات حمو**، مرجع سابق، ص. 247.

[12]-**عصام مالك أحمد العبسي**، مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2007، ص. 99.

[13]-**خضر النادي شيماء**، براءة الاختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة في فلسطين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2012، ص. 34.

يظهر في هذا الاختراع الجديد الرّابطة الّتي تجمع بين الطّريقة والنّتيجة واستخدام الطّريقة في غرض جديد، فتسمى البراءة هنا "ببراءة الطّريقة أو الوسيلة"، التي تحمي التّطبيق الجديد إلاّ أنّها لا تمنع الغير من استعمال نفس الطّريقة في عدّة تطبيقات[14].

4-اختراع تركيب صناعي جديد:

يقوم هذا الاختراع على فكرة تجميع عناصر أو وسائل معروفة ووضعها في هيكل لم يسبق استخدامه، فينتج عن ذلك نتيجة جديدة مشتركة واحدة، ففي حالة اختراع التّركيب يحصل صاحبه على براءة اختراع تسمى "براءة التّركيب"، الّتي يتمتّع صاحبها باحتكارها.[15]

يتبيّن من ذلك أنّهمن أجل الحصول على اختراع تركيب لابدّ أن ينبثق من الاختراع نتيجة متميّزة عن النّتائج الصّناعيّة الّتي يسمح كل عنصر من العناصر الدّاخلة في تكوينه بتحقيقها،[16]كالوصول إلى اختراع آلة ميكانيكيّة جديدة لبيع القهوة أو الشّاي، بمجرّد وضع قطعة معدنيّة معيّنة في فتحة مخصّصة لذلك، فهذه الآلة عبارة عن تجميع لعدّة آلات كانت معروفة هي آلة حفظ الأشياء المراد بيعها وآلة استلام النّقود، وقد أدّى تجميعها إلى الوصول إلى آلة جديدة بوظيفة جديدة[17].

ثالثا-تعريف البراءة:

لقد كان لمفهوم البراءات عدّة مفاهيم وتعاريف تبيّن المركز الذّي يحتلّه صاحب هذه البراءة لذا فقد حاول كلّ من فقهاء اللغة وفقهاء القانون إعطاء تعريف خاص لها.

1-التعريف اللغوي للبراءة:

البراءة من الفعل بَرَأَ : برأ المريض: نَفهَ، تَنَزَّهَ و تَبَاعَدَ، بَرئ – بَراءَة : أعذَرَ وَأَنذَرَ.[18]
بَرئ بَراءَ وبَراءَةَ : من الدين ومن فلان ومن الأمر: تَبَرّأ.[19]

---

[14]– **زرماني رقية، بوبقتيتن حياة**، اجراءات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 16.

[15]–**فرحات حمو**، مرجع سابق، ص. 248.

[16]–**دويدار هاني**، مرجع سابق، ص.321.

[17]–**خضر النادي شيماء**، مرجع سابق، ص.35.

[18]–**أحمد شمس الدين**، قاموس الطلاب، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص. 49 .

[19]– **أحمد شمس الدين**، مرجع سابق، ص. 50.

2- التّعريف الفقهي للبراءة:

اجتهد الفقهاء في اعطاء تعريف للبراءة من النّاحية الفقهيّة، فمن التّعاريف التّي قيلت عنها نجد تعريف الدّكتور فاضلي ادريس الذّي اعتبر البراءة بأنّها "شهادة أو وثيقة حكوميّة تمنح حقوقا استئثاريّة احتكاريّة للمخترع على اختراعه لفترة زمنيّة محدّدة مقابل كشف المخترع اختراعه للجمهور"[20].

كما عرّفتها الأستاذة أيت بلقاسم صمهان مفيدة بأنّها "كلّ سند يصدر بناءا على طلب هيئة حكوميّة، يتضمّن وصفا لاختراع ما يخلق وضعا قانونيا لا يجوز بمقتضاه استغلال الاختراع المشمول بالبراءة إلاّ بموجب إذن أو ترخيص من صاحب البراءة، وتنحصر الحماية التي تمنحها البراءة في المدّة الزمنيّة المحدّدة".[21]

فالبراءة إذا شهادة تمنحها الجهة المختصّة المتمثّلة في المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة للمخترع نتيجة للاختراع الذي توصّل إليه.

3-التعريف القانوني للبراءة:

بعد أن كانت آراء الفقهاء مختلفة حول تعريف البراءة، جاء المشرّع في الأمر 03-07 ليضع تعريفا دقيقا لها، كما عرّفتها أيضا المنظّمة العالميّة للملكية الفكريّة.

أ-تعريف المشرع الجزائري للبراءة:

نجد أنّ المشرّع الجزائري في المرسوم التّشريعي رقم 93-17 المتعلّق بحماية الاختراعات[22] لم يقدّم تعريفا للبراءة، حيث نصّ في المادّة 02 منه على "**يقصد بمفهوم هذا المرسوم التّشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال الصّناعي ما يأتي:**

أ-بالنّسبة إلى اختراع المنتوج: صنع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.

---

[20]-**فاضلي ادريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 47.

[21]-**أيت بلقاسم صمهان مفيدة**، (براءة الاختراع في ضوء القانون الجزائري في ظل الرهانات و تحديات العولمة)، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، مجلس الأمة، عدد 21،نوفمبر، 2008، ص. 83.

[22]-مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، متعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 8 ديسمبر 1993. (ملغى)

ب-بالّنسبة إلى اختراع طريقة الصّنع: استعمال الطّريقة المخترعة وتسويقها"[23].

إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد تفطن في الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع ليسدّ الفراغ الموجود في المرسوم السّابق، حيث جاءت المادة 02 في فقرتها الثّانية لتضع تعريف للبراءة حيث نصّت "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلّم لحماية الاختراع"[24].

والمراد هنا بالحماية بموجب البراءة تلك الحماية القانونيّة التي تكفل للمخترع عدم استغلال واحتكار غيره لاختراعه دون إذن أو ترخيص منه[25].

ب -تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية للبراءة:

براءة الاختراع صكّ تصدره الدّولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشّروط اللاّزمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسّك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع.

تشمل الحماية التي يقرّرها القانون لصاحب البراءة الحق في استئثار الاختراع واستغلاله ماليّا و تمكينه من جني أرباح مقابل ما قدّمه من كشف سرّ الاختراع للمجتمع[26].

يتمثّل الحق الاستئثاري في إيجاد اختراع منتج جديد باستخدام طريقة صنع جديد لغرض تقديم حل جديد لمشكلة ما، وهي تكفل لمالكها حماية اختراعه لفترة محدودة(20 سنة على العموم) تتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنّه لا يمكن الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.[27]

---

[23]-انظر المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 يتعلق بحماية الاختراعات، مرجع سابق.

[24]-انظر المادة 02 فقرة 2 من الامر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[25]-**وعزيب صبرينة**، عقد ترخيص براءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 19.

[26]-**حسام الدين الصغير**، (التعريف بحقوق الملكية الفكرية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان ، 23-24 مارس 2004، ص.2 .

[27]- **دويس محند الطيب**، براءة الاختراع مؤشرا لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الدراسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005، ص. 73.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تثير براءة الاختراع خلافا فقهيّا حول طبيعتها، فهناك من يرى أنّ البراءة حقّ منشئ **(أوّلاّ)** لا مقرّر لحقّ المخترع في احتكار اختراعه، وهناك من يقرّ بأنّ البراءة حقّ كاشف **(ثانيا)**، في حين يرى آخرون أنّ براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة **(ثالثا)** يقدّم بمقتضاها المخترع سرّ اختراعه للجمهور مقابل منح المجتمع للمخترع حقّ احتكار الاختراع لمدّة زمنيّة محدّدة، أمّا آخرون فيرون بأنّ البراءة ليست إلاّ قرارا إدارياّ **(رابعا)** باعتبارها عملا قانونياّ من جانب واحد.

أوّلا- البراءة حق منشئ:

يرى البعض أنّ براءة الاختراع هي عمل منشئ لحق صاحب الاختراع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافّة لفترة زمنيّة محدّدة، وبناءا على ذلك فإنّه قبل الحصول على براءة الاختراع لا يتمتّع المخترع بالحماية القانونيّة ولا الحق في احتكار استغلال اختراعه ولا يمكن القول أنّ المخترع صاحب ملكيّة صناعيّة وإنّما مجرّد صاحب سرّ الاختراع إذا احتفظ بالاختراع لنفسه[28].

ثانيا- البراءة حقّ كاشف :

تعتبر براءة الاختراع حق كاشف، بحجيّة أنّ من بين الشّروط الّتي يجب توفّرها من أجل منح تلك البراءة وجوب توفّر الأحكام المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع [29].

لذلك إنّ دور الإدارة يقتصر على فحص الطّلب من النّاحية الشّكليّة فقط دون الموضوعيّة وبمعنى أخر تأكّد الإدارة من مدى توفّر ذلك الطّلب على الشّروط الشّكليّة، وبالتّالي فإنّ الدّولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشّهادة بل تقع كلّ المسؤولية على مقدّم الطّلب ،حيث تقوم الإدارة

---

[28]-**حمادي زوبير**، (عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية-براءة الاختراع نموذجا-)، أعمال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 28-29 أفريل 2013 ص.143.

[29]-**رقيق ليندة**، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015،ص.18.

بفحص الاختراع ونشره في الجريدة الرّسميّة بعد استكمال جميع مرفقاته، وهذا النّشر هو الذّي يكشف سرّ الاختراع[30].

ثالثا–البراءة عقد بين المخترع والإدارة:

يرى أصحاب هذا الرّأي أنّ البراءة عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم سرّ اختراعه إلى المجتمع حتّى يتسنّى له الاستفادة من مزايا هذا الاختراع صناعيّا قبل إنهاء المدّة المحدّدة للبراءة[31].

لكن مقابل ذلك وجب على المشرّع أن يضمن للمخترع حقّه في احتكاره واستغلاله وكذا الاستفادة منه ماليّا خلال تلك المدّة المحدّدة قانونا، ذلك بعد صدور قرار بمنح البراءة من الجهة الإداريّة المختصّة، ولا يخفى أنّه بإمكان هذه الجهة رفض منح البراءة متى رأت عدم توفّر الشّروط الشّكليّة التّي يتطلّبها القانون[32].

رابعا–البراءة قرار إداري:

يتّجه مؤيّدي هذا الاتّجاه إلى أنّ البراءة تصدر بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء الإجراءات الإداريّة وما يقترن بها من إجراءات الشّهر والنّشر.[33] فالقرار الإداري يحدث أثارا قانونية سواء بإنشاء وضع قانوني جديد او تعديل أو إلغاء أو وضع قانوني قائم، وإنّ هذا التعريف للقرار الإداري ينطبق تماما على براءة الاختراع، فالإدارة المختصة تملك سلطة تقديرية في إصدار البراءات، فلها أن تمنح هذه البراءة كلما توافرت شروط ذلك ولها ان ترفضها في حالات معينة. وفضلا عن ذلك، تقوم الإدارة بالإعلان عن قبول التسجيلات في النشرة الرسمية لذلك[34].

---

[30]– **محجوب فهيمة، نايلي أمينة**، مرجع سابق، ص. 19.

[31]– يذهب إلى هذا الرأي د. **فاضلي ادريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.51.

[32]– **زرماني رقية، بوبقتيتن حياة**، مرجع سابق، ص.8.

[33]–يذهب الى هذا الرأي د. **كيبش عبد الكريم**، دروس في الملكية الصناعية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل د ب ن، د س ن، ص.11.

[34]–**حمادي زوبير**، عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية–براءة الاختراع نموذجا، مرجع سابق، ص. 142.

وبناءا على ما سبق فإنّ المشرّع الجزائري اعتبر وثيقة براءة الاختراع سند ملكيّة باعتبارها موضوع حق وسند حق، يستظهره المالك كدليل إثبات وكوسيلة للدّفاع، ذلك متى استوفت جميع الشّروط الشّكلية والموضوعيّة المقرّرة قانونا وبمقتضى ذلك تتقرّر حماية لصاحب البراءة تخوّله حق احتكار استغلال اختراعه[35].

المطلب الثّاني

شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع

تمنح الدولة شهادة البراءة لصاحب الاختراع مكافأة لما بذله من جهد ومال إلاّ أنّ المخترع لا يتمتع بالحماية اللاّزمة إلاّ إذا توفّرت في الاختراع شروطا موضوعية تفرضها القوانين ليتم إصدار براءة عن اختراع ما **(فرع أوّل)**، وأخرى شكلية تتعلق بمضمونها وإجراءات تسجيلها **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

الشّروط الموضوعيّة

ينصّ القانون على وجوب توفّر الاختراع على عدّة شروط موضوعيّة ليتمّ الاعتراف به كاختراع جديد ومنحه شهادة البراءة، وهذه الشروط ذكرتها المادة 3 في فقرتها الأولى من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع التي جاء نصها كما يلي" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي[36].

من خلال نص هذه المادة يمكن أن نحضر الشروط الموضوعية في النقاط التالية:

أولا- الجدّة:

يقصد بشرط الجدّة أن لا يكون الشيء المخترع موجودا في السّابق أو معروفا من قبل.[37] لتحقق شرط الجدّة يستلزم عدم علم الغير بسرّ الاختراع قبل إيداع طلب البراءة فإذا

---

[35]-**مرمون موسى**، ماهية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص. 59.

[36]-أنظر المادة 03 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[37]-**عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 266.

أفشي سرّ الاختراع بوصوله لعلم الجمهور قبل الحصول على البراءة يصبح هذا الاختراع ملكا للمجتمع ولن يتحصّل مقدّم الطلب على البراءة التّي يريدها لعلّة انتفاء عنصر الجدّة[38].

ثانيا- توفّر الاختراع على النّشاط الابتكاري:

أكّدت اتفاقية تريبس على ضرورة توفّر الاختراع على النّشاط الابتكاري ويظهر ذلك في الفقرة الأولى من المادّة 27 من هذه الاّتفاقية التي دلّت على انطواء الاختراع على خطوة إبداعيّة فيما توصّل إليه من منتوج أو طريقة صنع جديدة.

بينما أوجب المشرّع الجزائري وجود هذا الشّرط عملا باتفاقية تريبس، حيث نصّ في المادّة 05 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع على أنّه لا يعتبر أيّ اختراع ناتج عن نشاط ابتكاري إذا لم يكن ناجم بداهة من حالة التّقنية. لذا يعرّف النّشاط الابتكاري بأنّه كلّ إبداع لا يدخل في الحالة التّقنية المعروفة من رجل المهنة أو هو كلّ اختراع لم يتوصّل إليه بديهيّا رجل المهنة العادي المطّلع على الحالة الفنيّة الصّناعيّة السّابقة لموضوع الاختراع[39].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ الطّابع غير المتوقّع هو الذي يميّز ويطبع النّشاط الاختراعي فقد يكون تواجد الشّيء غير المتوقّع إمّا في الفكرة المخترعة التّي تم ابتكارها أو في وسائل إنجازها، أو في الامتيازات الاقتصاديّة التّي قدّمت للصّناعة[40]. ولتحديد شرط النّشاط الابتكاري يجب النّظر إلى عنصرين هما:

1- **عنصر حالة التّقنية:** تشمل كافّة المعلومات التّي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقيّة المطالب به.[41]

---

[38]-**سائد أحمد الخولي**، الملكية الصناعية في الفقه والقــانون المعاصر، دار الفجـر للنشر والتوزيـع، مصر، 2012، ص. 95- 96.

[39]-**نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص. 33.

[40]-**نعمان وهيبة**، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010، ص. 21.

[41]-**فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 77.

2- عنصر كفاءة رجل الحرفة: الشّخص الذي يملك معارف عاديّة متعلّقة بالتّقنية التّي لها علاقة بميدان الاختراع المطلوب حمايته.

ثالثا- قابليّة الاختراع للتّطبيق الصّناعي:

يعتبر التّطبيق الصّناعي شرط أساسي لا يمكن للمخترع الاستغناء عنه من أجل حصوله على البراءة، كما أنّ المشرّع الجزائري إشترط عليه ضرورة توفّر هذا الشّرط في اختراعه استنادا لما نصّت عليه المادّة 06 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع "يعتبر الاختراع قابلا للتّطبيق الصّناعي إذا كان موضوعه قابلا للصّنع أو الاستخدام في أيّ نوع من الصّناعة"[42].

نقول أنّ الاختراع قابل للتّطبيق الصّناعي متى أمكن تطبيقه عمليّا بتحويله إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن الاستفادة منه عمليّا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أيّ من المجالات الصّناعية بمعناها الواسع[43].

ويضرب الفقه القانوني مثالا على ذلك بواقعة اكتشاف – جيمس وات – لخصائص البخار والقوّة الكامنة فيه، وإذا كان اكتشافه اقتصر على معرفة الخصائص الموجودة في البخار لما أمكنه الحصول على البراءة مهما كانت القيمة العلميّة لهذا العمل، أمّا كونه نقد هذه الحقيقة العلميّة في اختراعه آلة معيّنة تسيّر بالبخار وتصلح للاستغلال الصّناعي فإنّ هذا التّطبيق العملي هو ابتكار يصلح موضوعا للبراءة [44].

رابعا-مشروعيّة الاختراع:

إضافة لتوفّر الاختراع على كلّ الشّروط الموضوعيّة السّالفة الذّكر يجب على المخترع الأخذ بعين الاعتبار مدى مشروعيّة اختراعه، ما يعني عدم مخالفته للنّظام العام والآداب العامّة، لذا يجب بناء الاختراع على هذا النّطاق، إلاّ أنّ القانون لم يشترط صراحة عدم مخالفة الاختراع للنّظام العام والآداب العامّة، لكن يمكن استنتاج ضرورة توفّر هذا الشّرط من خلال الإقصاءات التّي جاءت بها المادّة 08 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع، حين نصّت على "**لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنّسبة لما يأتي:**

---

[42]-أنظر المادة 06 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[43]-**أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 115.

[44]-**عبد الفتاح بيومي حجازى**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 363.

1- الأنواع النّباتيّة أو الأجناس الحيوانيّة وكذلك الطّرق البيولوجيّة المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الاختراعات التّي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاّ بالنّظام أو الآداب العامّة.

3- الاختراعات التّي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرّا بصحّة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرّا بحفظ النّباتات أو يشكّل خطرا جسيما على حماية البيئة"[45].

جاء كذلك في نصّ المادّة 27 في الفقرة الثّانية من إتّفاقية تريبس "**يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابليّة الحصول على براءات الاختراع التّي يكون منع استغلالها تجاريّا في أراضيها ضروريّا لحماية النّظام العام والأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة والصحة البشريّة أو الحيوانيّة أو النباتيّة، أو لتجنّب الأضرار الشّديدة بالبيئة...**"[46].

يشترط من خلال النصّين السّابقين أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدّي إلى الإضرار بالصّالح العام سواء من النّاحية الصحيّة أو الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة.[47] فالاختراعات المخالفة للنّظام العام والآداب العامّة لا تصلح أن تكون في خدمة البشريّة، ولا تتطابق مع ما تسعى إليه الصّناعة من تقديم الرّاحة والتّطوّر التّكنولوجي لحياة الإنسان بالوسائل المشروعة والقانونيّة المقبولة لدى الرّأي العام والأنظمة الدّوليّة[48].

أمّا بالّنسبة للأنواع النّباتيّة والأجناس الحيوانيّة فإنّ سبب المنع يرجع إلى أنّ القيم الأخلاقيّة والدّينيّة تتعارض مع تدخّل الإنسان في عمل الخالق، فلا يعقل أن ينسب للإنسان ما ليس من صفته واختصاصه، ولكن ومع ذلك يبقى الجدل الفقهي حول هذا الموضوع قائما[49].

---

[45]-أنظر المادة 08 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[46]- أنظر المادة 2/27 من اتفاقية تريس، مرجع سابق.

[47]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 206.

[48]-**حساني علي**، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2010، ص. 96.

[49]- **فرحات حمو**، مرجع سابق، ص. 252.

الفرع الثاني
الشّروط الشّكليّة

يلزم المشرّع إلى جانب الشّروط الموضوعيّة السّالفة الذّكر ضرورة إتّباع مجموعة من الإجراءات لاستصدار سند الحماية المتمثّل في براءة الاختراع، وعلى هذا الأساس فإنّ المشرّع الجزائري حدّد لطالب الحماية هذه الإجراءات في أحكام الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع، حيث يقوم صاحب الاختراع بتقديم طلب إيداع الاختراع **(أوّلا)**، لتقوم المصلحة المختصّة بفحص الطّلب **(ثانيا)**، ومن ثمّ إصدار الرّأي بقبول الطّلب أو رفضه **(ثالثا)**.

أوّلا- تقديم طلب إيداع الاختراع:

نصّت المادّة 20 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع في فقرتها الأولى على أنّ طالب براءة الاختراع يقوم بتحرير طلب كتابي صريح، يقدّمه إلى المصلحة المختصّة بإصدار البراءات المتمثّل في المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعي[50].

كما يتضمّن هذا الطّلب بيانات نصّت عليها الفقرة الثّانية من المادّة 20 من الأمر السّابق تتمثّل في ذكر اسم المخترع وبياناته الشّخصيّة بالإضافة إلى اسم الاختراع وبيان جلي حول مواصفات الاختراع كنوعه وطريقة استغلاله وكيفيّة استعماله ومخطّطاته.

يترتّب على تقديم طلب إيداع الاختراع حقّ الحماية المؤقّتة فإذا تمّ إيداع الطّلب بالصّورة المشار إليها وحصل الطّالب على إيصال يشعر بإجراء إيداع الطّلب لدى الجهة المختصّة، فإنّ الاختراع يتمتّع بحماية مؤقّتة من تاريخ الإيداع حتّى تاريخ انتهاء إجراءات التّسجيل.[51]

كما يترتّب أيضا على تقديم الطّلب حقّ الأفضليّة أو الأولويّة، وهذا ما نصّت به المادّة 13 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع، فإذا ما توصّل إلى الاختراع عدّة أشخاص يكون كلّ واحد منهم مستقلّ عن الآخر، وإذا قدّم كلّ منهم طلبا لتسجيل اختراعه، فيكون- عندئذ – الحقّ في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين أي تكون الأولويّة لمن سبق في إيداع طلب البراءة.

---

[50]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص.57 .

[51]-المرجع نفسه، ص. 57.

ثانيا- تقديم الاختراع للفحص:

تعتبر مرحلة تقديم الاختراع للفحص لدى المصلحة المختصّة المرحلة الثّانية التّي يجب على المخترع التّقيّد والالتزام بها غير أنّ دراسة ذلك الطّلب وفحصه يختلف من تشريع لآخر إذ تنقسم التشريعات في هذه المسألة إلى ثلاث اتّجاهات رئيسيّة.

1- نظام الفحص السّابق:

يقوم هذا النّظام على فحص الاختراع ذاته، أي من النّاحية الموضوعيّة بالإضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته، أي من النّاحية الشّكلية، للتّأكّد من صلاحيّة الاختراع موضوعا وشكلا في آن واحد قبل البتّ في طلب تسجيل البراءة[52].

يمتاز هذا النّظام بأنّ البراءات الصّادرة بموجبه تكون محصّنة بصورة كبيرة يجعل باب الطّعن فيها ضيّقا إلى أدنى حدّ ممّا يقلّل حالات المنازعة في صحّتها، لذلك يعطى لهذا النّظام أهميّة كبيرة لبراءات الاختراع ويشجّع على تحسينها[53].

لكن يعاب على هذا النّظام بتأخير البتّ في طلبات البراءات ممّا يستغرقه نظام الفحص المسبق من وقت طويل لدراسة الاختراعات.

2- نظام عدم الفحص:

يقوم هذا النّظام على فحص الاختراع من النّاحية الشّكليّة، حيث ينحصر دور الإدارة في فحص الطّلب ومرفقاته دون البحث في الشّروط الموضوعيّة للاختراع محلّ الطّلب[54]. فمتى توفّرت جميع البيانات الأساسيّة تمنح الإدارة براءة الاختراع لصاحبها، ولا يستثنى من عدم فحص الشّروط الموضوعيّة سوى التأكّد فيما إذا كان استغلال الاختراع يمسّ بالنّظام العام والآداب العامّة[55].

---

[52]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 60.

[53]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 55.

[54]- **مرمون موسى**، مرجع سابق، ص .89.

[55]- المرجع نفسه، ص. 90.

يمتاز هذا النّظام بالبساطة وسرعة البتّ في الطّلبات المقدّمة إذ لا تكلّف الإدارة نفسها في فحص الطّلب من حيث الشّروط الموضوعيّة[56].

يعاب على هذا النّظام، بأنّ البراءة التّي تصدر بموجبه تكون غير محصنة إذ يجوز لذوي الشّأن الطّعن فيها ومن ثمّ إلغائها إذا توفّرت أسباب تبرّر ذلك الأمر[57].

3- نظام الفحص المقيّد:

يتوسّط هذا النّظام النّظامين السّابقين، فهو لا يسمح للإدارة المختصّة بأكثر من فحص محدود للحصول على البراءة، للتأكد من توفّر الشروط الشكلية فيه، غير أنه نظام يفتح المجال للغير للاعتراض على منح تلك البراءة ممّا قد يحول دون إصدارها[58].

ومن خلال دراسة هذه الأنظمة الثّلاثة نستخلص إلى أنّ المشرع الجزائري أخذ في هذا الشّأن بنظام الفحص الشّكلي والسّليم الأوتوماتيكي للبراءة، حيث يتولّى هذه المهمّة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعيّة[59]، وهذا ما جاءت به المادة 27 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع في نصّها " تقوم المصلحة المختصّة بعد الإيداع بالتّأكّد من أنّ الشّروط المتعلّقة بإجراءات الإيداع المحدّدة في القسم الأوّل من الباب الثّالث أعلاه وفي النّصوص المتّخذة لتطبيقه متوّفرة"[60].

وممّا يدلّ أيضا على عدم خضوع الاختراعات لفحص سابق في الجزائر هو ما جاء في المرسوم التّنفيذي رقم 05- 275 المحدّد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها من أحكام إذ لم تشر أحكام هذا المرسوم إطلاقا إلى إمكانيّة خضوع الاختراعات إلى فحص سابق[61].

---

[56]- **محجوب فهيمة، نايلي أمينة**، مرجع سابق، ص 32.

[57]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 56.

[58]-**دويدار هاني** ، مرجع سابق، ص. 379.

[59]-**فرحات حمو**، مرجع سابق، ص. 254.

[60]-أنظر المادة 27 من الأمر 03- 07، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[61]-**حمادي زوبير**، (الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية الم 3/8 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد 01 2012 ص. 89- 90.

ثالثا- إصدار براءة الاختراع:

إذا توفّرت الشّروط المذكورة سابقا، يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعيّة بدراسة مطالب تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفّات، غير أنّه لا يجوز لصاحب الطّلب تصحيح الأخطاء الماديّة إلاّ إذا قدّم عريضة بذلك قبل تسليم البراءة، وعدم إجراء التّصحيحات في الأجل المحدّد يؤدّي إلى تسليم البراءة على حالها[62].كما تسلّم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له، في الحالة التّي تكون فيها عمليّة التّنازل قد تمّت قبل ذلك واطّلع عليها مدير المعهد[63].

رابعا- نشر براءة الاختراع

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية بنشر البراءة باعتباره الجهة المختصّة بإصدار البراءة بعد استيفاء جميع الإجراءات الشّكليّة، ويكون النّشر حسب ترتيب تسليمها بضرورة ذكر كلّ البيانات التي تحكمها تلك البراءة من ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ إيداع الطّلب.

يتمّ هذا النّشر في نشرة رسميّة للبراءات وهذا ما جاءت به المواد 33 و 34 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع. كما نظّم المشرّع حفظ أوصاف ورسوم براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها والوثائق التّي يتمّ تسليمها في المصالح المختصّة بالبراءات حيث يمكن الإطّلاع عليها بناء على كلّ طلب كما يجوز لكلّ شخص أن يحصل بعد تاريخ النشّر على نسخة من هذه الوثائق بعد تسديد الرّسوم المستحقّة،[64]حسب نصّ المادّة 35 من الأمر 03- 07 المذكور أعلاه.

---

[62]- **زرماني رقية، بوبقتيتن حياة**، مرجع سابق، ص. 44.

[63]-**فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 94.

[64]- **مرمون موسى**، مرجع سابق، ص. 332.

المطلب الثالث

الآثار القانونيّة المترتّبة على منح براءة الاختراع

يتحصّل صاحب الاختراع على شهادة البراءة متى استوفت جميع الشّروط الموضوعيّة والإجراءات الشّكليّة، حيث يستفيد من الحماية التّي يقرّرها القانون جرّاء منحه البراءة التّي تترتّب عليها أثارا قانونيّة تعطي لصاحبها حقوقا يتمتّع بها **(فرع أول)**، وتبعا لذلك تقع عليه التزامات يلزم بإتّباعها والعمل بها **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

حقوق صاحب براءة الاختراع

بناء على وجود براءة اختراع مسجّلة رسميّا تفيد بأنّ هذا الاختراع ملك لصاحبه، يستفيد المالك من استغلال هذه البراءة **(أوّلا)**، فتكون له السّلطة الفعليّة في التّصرّف في الاختراع موضوع البراءة **(ثانيا)**، إضافة إلى تقرير حقّ الحماية القانونيّة للبراءة ومنع الغير من الاعتداء عليها **(ثالثا)**.

أوّلا- الحق في احتكار استغلال الاختراع (حق الاستئثار)

يستأثر صاحب البراءة باستغلال اختراعه وحده دون غيره، لذا فقد نصّت على هذا الحق المادّة 11 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع في فقرتها الأولى" مع مراعاة المادّة 14 أدناه، تخوّل براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصّنع واستعمال المنتوج النّاتج مباشرة عن هذه الطّريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".[65]

يفيد النصّ أعلاه أنّ المشرّع أجاز لصاحب البراءة احتكار اختراعه سواء كان اختراع منتج أو اختراع طريقة صنع، بمعنى أنّه يمتنع الكافّة عن استغلال هذا الاختراع إلاّ بترخيص

[65]-أنظر المادة 1/11 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

من صاحب البراءة أو بالتّرخيص الإجباري[66]، كما أقرّت الفقرة الثّانية من نفس المادّة أنّه يجوز لصاحب براءة الاختراع التّنازل عن البراءة أو تحويلها إلى شخص آخر سواء بالإرث أو بعقد ترخيص.

ورغم هذا إلاّ أنّ حقّ الاستئثار ببراءة الاختراع هو حقّ نسبي قد يكون عرضة لترخيص إجباري إذا لم يباشر المالك باستغلال البراءة أو كان استغلالها ناقصا، وذلك بمرور 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة وبمرور3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، وهذا ما أكّدته المادّة 38 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع التّي جاء نصّها " **يمكن لأيّ شخص في أيّ وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصّل من المصلحة المختصّة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه**"[67].

كما أنّ براءة الاختراع مقيّدة بمدة زمنية تقدّر بعشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التّسجيل حسب المادّة 09 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع التّي جاء نصّها " مدّة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب مع مراعاة دفع رسوم الّتسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتّشريع المعمول به."[68] لكن هذا الحق مقيّد من حيث المكان لأنّ الاستئثار في البراءة يكون في إطار الدّولة الّتي أصدرت البراءة ما لم يسجّل صاحب الاختراع اختراعه على المستوى الدّولي، ومن هنا نقول أنّ حق ملكيّة براءة الاختراع ليس حقّا مؤبّدا بل هو حق مؤقّت تحقيقا لمصلحة المجتمع[69].

ثانيا- الحق في التّصرّف في البراءة:

يخوّل القانون لصاحب الاختراع سلطة التّصرف في البراءة حيث يجوز له نقل ملكيّتها مثل غيرها من الأموال وذلك بمختلف أسباب انتقال الملكيّة سواء عن طريق العقد أو الميراث[70].

---

[66]-**محمد محسن إبراهيم النجار**، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص. 74.

[67]- أنظر المادة 38 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[68]- أنظر المادة 09، المرجع نفسه.

[69]-**الخشروم عبد الله حسين**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص. 95.

[70]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 99.

كما يجوز التّصرّف في البراءة بنقل ملكيّتها بالبيع أو الرّهن أو التّرخيص وهذا ما جاءت به المادّة 36 في فقرتها الأولى من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع في نصّها " **تكون الحقوق النّاجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتّصلة بها قابلة للانتقال كليّا أو جزئيا**"[71].

اشترط كذلك القانون الكتابة في العقود المتضمّنة انتقال الملكيّة والتّقيّد في سجلّ البراءات حسب نص المادّة 36 الفقرة الثّانية من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، كما جاءت الفقرة الأخيرة من نفس المادّة المذكورة صريحة على أنّه لا تكون العقود المذكورة في الفقرة الثّانية نافذة في مواجهة الغير إلاّ بعد تسجيلها.

إضافة إلى أنّه يمكن لحقوق الملكيّة الصّناعيّة أن تكون عنصرا من عناصر المحل التّجاري وبالتّالي يجوز التّنازل عنها أو رهنها[72]، حسب ما نصّت عليه المادّة 99 من القانون التّجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة " وتبقى براءات الاختراع التّي شملها التّنازل عن المحلّ التّجاري خاضعة فيما يخصّ طرق انتقالها إلى القواعد التّي يقرّرها التّشريع السّاري المفعول"[73].

ثالثا- الحقّ في الحماية القانونيّة

يتمتّع صاحب براءة الاختراع بحقّ الحماية القانونيّة، لذا أقرّ له المشرّع الحماية المدنيّة الجزائيّة والدوليّة.

1- الحماية المدنيّة:

تتقرر هذه الحماية في حالة التّعدّي على الحقوق المنصوص عليها في المادّة 11 من الأمر 03- 07 السّالف الذّكر، وهذا ما جاءت به المادّة 58 من نفس الأمر في نصّها " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائيّة ضدّ أيّ شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادّة 56 أعلاه"[74].

---

[71]- أنظر المادة 1/36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[72]-**نعمان وهيبة**، مرجع سابق، ص. 36.

[73]- أنظر المادة 99 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 101، لتاريخ 19 ديسمبر، 1975.

[74]- أنظر المادة 11 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

يتحقّق هذا النّوع من الحماية عن طريق المنافسة غير المشروعة ويحقّق المشرّع لصاحب الاختراع طلبه في التّعويض عمّا أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقّه، استنادا للقاعدة المنصوص عليها في المادّة 124 من القانون المدني الجزائري التّي جاء نصّها كما يلي " **كلّ فعل أيّا كان يرتّكبه الشّخص بخطئه ويسبّب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض**"[75].

2- الحماية الجزائيّة:

كلّ شخص يتعدّى على حقّ صاحب البراءة، سواء وقع التّعدّي في صور تقليد الاختراع موضوع البراءة أو في صورة بيع المنتجات المقلّدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها للبيع، دون وجه حقّ تؤدّي إلى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع تقع عليه عقوبة جزائيّة[76]، حسب نصّ المادّة 61 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع التي نصّت على " **يعدّ كلّ عمل متعمّد يرتكب حسب مفهوم المادّة 56 أعلاه، جنحة تقليد.**

يعاقب على جنحة التّقليد بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار (2.500،000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط"[77].

3- الحماية الدولية:

تقوم هذه الحماية على أساس أحكام الاتّفاقيّات الدوليّة، فتمنح الحماية الدوليّة لمن يتمتّع بحقّ من حقوق الملكيّة الصّناعيّة للإفادة من هذه الحقوق خارج إقليم الدّولة[78]، وأهمّ هذه الاتّفاقيات نذكر اتّفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 الخاصّة بحماية الملكية الصّناعيّة.

---

[75]- أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج، عدد 48، لتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[76]- **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 72.

[77]- أنظر المادة 61 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[78]- **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 119.

الفرع الثاني

إلتزامات صاحب براءة الاختراع

يترتّب على منح براءة الاختراع التزامات تقع على عاتق صاحب البراءة تبعا للحقوق التّي خوّلها القانون له، فصاحب البراءة يلتزم بعدّة التزامات في عدّة أمور لحسن سير عمليّة منح البراءة والإفادة منها، لذا وحسب ما جاء به الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع يلتزم صاحب البراءة بما يلي:

أوّلا- الالتزام بدفع الرّسوم المستحقّة :

جاء نصّ المادّة 09 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع كما يلي: " **مدّة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطّلب مع مراعاة دفع رسوم التّسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتّشريع المعمول به**"[79].

يتبيّن من خلال مضمون هذه المادّة أنّه يتوجّب على صاحب براءة الاختراع دفع رسمين:

1- دفع رسوم التّسجيل:

يقوم طالب براءة الاختراع بدفع رسم يسمّى "رسم التّسجيل" عند تقديمه طلب الحصول على براءة الاختراع، وهذا الرّسم بموجبه يقوم مسجّل البراءات بالإعلان عن قبوله للاختراع بعد استكماله لشروط تسجيله.[80] وإذا لم يبد المسجّل رغبة في القبول – رفض تسجيل الاختراع – أعتبر الرّسم في هذه الحالة كأن لم يكن ولا يسترجع.

2- دفع رسوم الإبقاء:

تدفع هذه الرّسوم بصفة منتظمة وبصورة تصاعديّة إذ تكون منخفضة في السّنوات الأولى من عمر الاختراع، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار نفقات الاختراع الأوّليّة وكذا تحفيز المخترع على استغلال اختراعه ولكن هذه الرّسوم تتصاعد في السّنوات الأخيرة.

---

[79]- أنظر المادة 09 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[80]- **الخشروم عبد الله حسين** ، مرجع سابق، ص. 97.

ثانيا- الالتزام باستغلال براءة الاختراع:

ألزم القانون صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع موضوع البراءة وذلك لتحقيق المصلحة العامّة المبتغاة جرّاء منحه البراءة، وتشجيع الجهود العلميّة من خلال دفع عجلة التّقدم والرقي والازدهار للدّولة المانحة للبراءة، لذا يجب على صاحب البراءة استغلال براءته فعليّا وإلاّ أصبحت البراءة عرضة للإلغاء والتّرخيص للغير باستغلال ذلك الاختراع بموجب ترخيص إجباري تمنحه الدّولة لذلك الغير[81]، وكذلك متى تبيّنت الضرورة لتحقيق المصلحة العامّة حسب نصّ المادّة 49 من الأمر 03- 07 المتعلّق ببراءة الاختراع.

[81]- **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص. 98.

المبحث الثاني

أسباب بطلان براءة الاختراع

يظهر جليّا من استقراء الأحكام الواردة في المادة 1/53 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع الّتي جاء نصّها كما يلي : "**تعلن الجهة القضائيّة المختصّة البطلان الكلّي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص في الحالات التالية:**

1- إذا لم تتوفر في موضوع الاختراع الأحكام الواردة في المواد 03 إلى 08 أعلاه

2- إذا لم تتوفّر في وصف الاختراع أحكام المادة22 (الفقرة الثالثة) أعلاه، وإذا لم تحدّد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة"[82].إن مشرعنا أخذ بما أخذ به نظيره المشرع الفرنسي فيما يتعلق بأسباب بطلان براءة الاختراع، أين ربط بطلان هذه البراءة باستحالة المعايير الموضوعية **(مطلب أوّل)**، أو إمكانية بطلان البراءة لأسباب تتعلق بعدم احترام الإجراءات الشّكليّة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

البطلان بسبب استحالة المعايير الموضوعيّة

يجوز طلب إبطال براءة الاختراع في حالة انتفاء أحد الشّروط الموضوعيّة الّتي يجب على المخترع مراعاتها، كأن يكون الاختراع موضوع الإجازة فاقد لشرط الجدّة تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة**(فرع أوّل)**، أوفي حالة عدم قابلية الاختراع للتّطبيق الصّناعي**(فرع ثان)**،أوفي حالة ما إذا كان هذا الاختراع مما يتنافى مع مقتضيات الهيئة الاجتماعية بمخالفته للنظام العام والآداب العامة **(فرع ثالث)**.

[82]- أُنظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

الفرع الأول

انتفاء الجدّة

تعرّضت الفقرة الأولى من المادّة 53 في شقّها الثّالث لذكر حالات انتفاء شرط الجدّة كسبب لانقضاء البراءة بالبطلان، والتّي جاءت صريحة في قولها:" **إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة**".[83] يتبيّن من نص هذه المادّة انّه تنتفي الجدة في الحالات التالية:

أولاً- حالة الأسبقيات-سبق الطلب أو صدور براءة عن ذات الاختراع:

تنتفي الجدّة كذلك إذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة مسجّلا في البلاد أو كان يستفيد من الأسبقية، حيث أراد المشرّع بهذه الأحكام تطهير ميدان الاختراعات ومراقبتها لاستبعاد الأوضاع غير القانونيّة بسبب وجود طلب سابق متعلّق بنفس الاختراع، أو بسبب وجود أولويّة سابقة.[84]

وينطبق هذا الوضع على كلّ من تقدّم بطلب الحصول على براءة اختراع سواء في الجزائر أو خارجها، لأن نصّ المادّة 04 من الأمر 03-07 السّالف الذّكر جاءت مطلقة سواء من حيث الزّمان أو المكان، بمعنى أنّه يتعيّن أن يكون الاختراع جديدا في إقليم الدّولة أو خارجها فإذا ما كان الاختراع قد سبق إيداع طلب عنه في الخارج فمفاد ذلك أنّه أصبح أمرا ذائعا في الخارج أو أنّه متبادل بين الدّول، وهذا ما يتماشى مع المبدأ الحديث في غالبيّة التّشريعات المقارنة في حماية الاختراعات وهو مبدأ ضرورة توفّر الجدّة المطلقة في الاختراع[85].

ثانياً-الإفشاء أو العلانية السابقة للاختراع:

إذا كان قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنيّة أو كان قد سبق النّشر عنه أو وصفه أو رسمه بطريقة كافية تسمح لذوي الخبرة من إمكانية تنفيذه سواء تمّ ذلك في الجزائر أو خارجها،[86] وبالتّالي يكون الاختراع فاقدا لشرط الجدّة إذا توفّرت الشّروط التّالية:

---

[83]- أُنظر المادة 1/53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[84]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزء الثاني، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص.81.

[85]-**مرمون موسى**، مرجع سابق، ص.73.

[86]-**حسين محمد**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص.136.

1-الاستعمال والاستغلال العلني:

لا يعتبر الاختراع من قبيل الاختراعات الجديدة متى كان موضوعه قد سبق استعماله أو استغلاله تجاريّا سواء تمّ ذلك بعرض الآلة محل الاختراع للجمهور أو سبق صناعته فعلا، أو عرضه للبيع على نطاق الاختراع تستوجب إثبات سبق الاختراع علانية[87].

إذا كانت العلانية القانونيّة بالمعنى السّابق لفقد الاختراع جدّته كشرط لحمايته قانونا، فقد تتعلق بجزء من أجزائه بحيث لا يجوز ذلك دون حماية الأجزاء الأخرى، ومنح البراءة على هذه الأجزاء التّي لم يتم نشرها ومعرفتها من طرف الجمهور ويلاحظ أنّ علانية بعض الأجزاء في الاختراع وجواز منح البراءة من الأجزاء الأخرى الجديدة لا يتنافى مع مبدأ وحدة الاختراع محل البراءة الّذي يأخذ به المشرّع الجزائري[88].

2-نشر الاختراع:

تنتفي الجدّة بسبق النّشر الّذي يتحقّق بنشر وصف الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلّة وكذلك إلقاء محاضرة شفويّة حول موضوع الاختراع ينفي جدّته،[89] والمعروف في الدّوائر العلميّة أنّ أيّ اختراع لا يقوم بصفة باتة و حاسمة على شيء جديد ومبتكر دون الاستناد إلى أسس سبق العلم بها، يكون بل هو عادة تطبيق جديد لأساليب معروفة، لذا يتعيّن كي تستبعد فكرة الحداثة الّتي يقوم عليها الاختراع لسبق إذاعته، أن يستطيع الفنيّ المختص مباشرته وفق ما أذيع صناعيّا وتطبيق الوسيلة الّتي تحصر بدقّة الدّور الّذي تمثّله تبعا لإدراك أثارها الصّناعيّة من النّشرة أو الوصف أو العرض السّابق على طلب البراءة[90].

الفرع الثاني

عدم قابلية الاختراع للتّطبيق الصّناعي

يشترط في الاختراع الّذي تمنح عنه البراءة كما أشرنا إليه سابقا أن يكون قابلا للاستغلال الصّناعي، لأنّ البراءة تمنح صاحبها احتكارا في الاستغلال فمن الملزم أن يكون الاختراع ذات

87-**عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.77.

88-**مرمون موسى**، مرجع سابق، ص.74.

89-**عباس حلمي المنزلاوي**، مرجع سابق، ص.77.

90-**السويلم العمري أحمد**، براءات الاختراع، دار القومية للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن، ص. 18.

صلة بشيء مادّي ملموس، والعبرة بالقيمة الصّناعيّة لا بالقيمة التّجاريّة.[91] فمتى منحت براءة طبقا لعدم قابلية الاختراع للتّطبيق الصّناعي جاز لكلّ من له مصلحة طلب إبطال هذه البراءة.

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف "اينشتين" لقانون الطاقة $E=MC^2$ فهذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرّد اكتشاف لقانون من قوانين الطّبيعة، أمّا من يبتكر آلة أو طريقة صناعيّة جديدة لتوليد الطّاقة أو لقياسها بتطبيق قانون أينشتين فإنّ اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة.[92] هذا يعني أنّ البراءة تمنح للمنتج الصّناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النّظرية المجرّدة أو المبدأ العلمي.

و حتّى لا تقع البراءة باطلة نجد أنّ المشرّع الجزائري سلك نهج المشرّع الفرنسي حين قام باستبعاد بعض الحالات من مفهوم الاختراع، فتمنع تسجيل البراءة بشأنها رغم تحقّق جميع الشّروط والإجراءات الواجبة إتّباعها، لذا فقد حصرت المادّة 07 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع في نصّها على " **لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم الأمر :**

1-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية

2-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض

3-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير

4-طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص

5-مجرد تقديم المعلومات

6-برامج الحاسوب

7-الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض"[93].

من خلال استقراء هذه المادّة نستخلص إلى أنّه هناك سبعة حالات مستبعدة من نطاق الاختراع ولا يحقّ لصاحبها الحصول على البراءة، وهذا ما سنحاول تفصيله.

---

[91]-**مصطفى كمال طه، وائل أنور البندق**، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 702-703.

[92]-**حسام الدين الصغير**، مرجع سابق، ص.5.

[93]- أُنظر المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

أوّلاً- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية:

بموجب المادّة أعلاه لا تعطى براءة الاختراع للنّظريات العلميّة نظرا لعدم إمكانية تطبيقها صناعيّا، ولكن السّؤال المطروح، أوليس من الجدير إعطاء بعض الامتيازات للأشخاص والعلماء الّذين اكتشفوا هذه النّظريات الّتي قد تقود إلى اختراع يمكن استغلاله من قبل الآخرين؟[94]

يجلب الاعتراف بهذه النّظريات خطورة قد تؤدي إلى توقّف الجهد عندها دون أن يتبعها تطبيق عملي صناعي يخدم البشريّة، وإن نفّذها غيرهم واجهوا معارضة من مبتكريها[95].

أمّا الاكتشافات، فهي عبارة عن معرفة أمر طبيعي موجود لم يتدخّل الإنسان في وجوده كاكتشاف العالم نيوتن للجاذبيّة، عكس الاختراع الّذي هو مجرّد جهد يبذله الإنسان لإيجاد شيء جديد كاختراع طائرة،[96] فما يفصل الاكتشافات عن الاختراع هو الصّفة الصّناعيّة، لأنّ الاكتشاف والاختراع ناتجان عن الفعاليّة الفكريّة، فالاكتشافات تقف عند تعريف القوانين والظّواهر الطّبيعيّة أو الماديّة لم تكن موجودة من قبل أمّا الاختراع فهو تحويل تلك الأفكار والظّواهر إلى تطبيق صناعي وتنفيذه ماديّا[97].

كما تدخل المناهج الرّياضيّة ضمن الابتكارات المجرّدة ولا تكون صناعيّة من حيث موضوعها أو حين تطبيقها حتّى وإن كانت تؤدّي إلى الوصول لنتائج صناعيّة لأنّها تصبح مجرّد وسيط لا تخرج بفائدة لذاتها[98].

ثانياً-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض وكذا برامج الحاسوب:

تهتمّ الخطط والمبادئ والمناهج الرّامية إلى القيام بنشاطات ثقافيّة وترفيهيّة بتجميع الأموال والّتي غالبا ما تكون غايتها التّطوير الصّناعي والتّجاري، والابتكارات المتعلّقة بالمجالات الماليّة

---

[94]-**مغبغب نعيم**، براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية (دراسة القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ص.72.

[95]-**Françon André**, cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, édition litec, pari , France ,199 , p.29-30.

[96]- **علي نديم الحمصي**، مرجع سابق، ص.239.

[97]-**نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص.54-55.

[98]- **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص.55.

والتّجارية غير مستوحاة من التّطبيق الصّناعي، فهي تهتمّ فقط بالبحث عن رؤوس أموال إضافيّة[99].

أمّا برامج الحاسوب فهي عبارة عن آليات للمحاسبة ومجموع من قواعد الحساب، فهي تنشّط وتعجل العمليات الماليّة بين المورّدين والزّبائن ومؤجّري القواعد التّجاريّة، ولا تنطوي على التّطبيق الصّناعي،[100] فالسّؤال الّذي يطرح في نطاق برنامج الحاسوب هو فيما إذا كان برنامج الحاسوب من حيث موضوعه ومن حيث وظائفه يشكّل اختراعا؟ لم يعط أي جواب لحدّ السّاعة على الرّغم من أنّ الاتّجاه العام للدّول هو استبعاده صراحة أو ضمنا من قانون حماية الاختراعات وحمايته بقانون المؤلّف[101].

إنّ الحجّة الأساسيّة في رفض برامج الحاسوب من عائلة الاختراعات كونه يفتقر للتّطبيق الصّناعي لأنّه ينتمي لعائلة الابتكارات المجرّدة ،إضافة إلى أنّه لا يفتقر للصّفة الصّناعية فقط بل يفتقر للجدة المطلوبة في الاختراعات.[102] فقد رفضت محكمة استئناف باريس صفة الاختراع عن برامج الحاسوب منذ سنة 1973 وهذا ما قضت به المادة (L611-10-C) من قانون الملكيّة الفكريّة الفرنسي، حيث صادقت على هذا القرار محكمة النّقض الفرنسيّة في 22 مارس 1973[103].

ثالثاً- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير:

تمتدّ مناهج ومنظومات التّعليم لتشمل كلّ ما له علاقة بالعمليّة التّعليميّة سواء كان ذلك الاتّصال مباشر أو غير مباشر، ويعتبر كلّ ما تقدّمه المدرسة للتّلاميذ من أجل تحقيق التّنمية وبناء الفرد وفق أهداف تربويّة محدّدة وخطط علميّة سليمة بما يحقّق النّمو الشّامل جسميّا وعقليّا روحيّا واجتماعيّا[104].

أمّا بالنّسبة للتّنظيم الإداري أو التّسيير بأنّه التّوصّل إلى المفاهيم الجديدة القابلة للتّحويل إلى سياسات وتنظيمات وطرق تساهم في تطوّر الأداة في المؤسسة. و بعبارة أخرى فقد عرّف

---

[99]-**Françon André,** op-cit,p. 30.

[100]-**Idem**, p. 30.

[101]– تؤكد اتفاقية تريبس في مادتها العاشرة ، أن برنامج الحاسوب يحمى بقانون المؤلف وقد أقرّت أغلب دول العالم بذلك حتى الدّول التي لم تنضم إلى الاتفاقية.

[102]–**نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص.60-61.

[103]-**Michel vivant, Jean-Louis Navarro, c**ode de la propriété intellectuelle, édition Lexis Nexis, France, 2012.

[104]–**رقيق ليندة**، مرجع سابق، ص.75.

التّنظيم الإداري بأنّه الإتيان بالجديد بكلّ ما يتجاوز الطّريقة الواحدة إلى الطّرق المتعدّدة التّي تعني أنّ الفاعليّة الإداريّة لها أكثر من طريقة لتحقيق الأهداف الإداريّة بكفاءة عالية[105].

رابعاً- استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة ومناهج التشخيص:

يقتصر هذا الاستثناء من ناحية على طرق التّشخيص أو طرق العلاج دون العقاقير المستخدمة في ذلك، ومن ثمّ يمكن اعتبار هذا الاستثناء متعلقا بمهارة الطّبيب أو المعالج لأنّه من الصّعب جدّا استغلال هذه المهارة بمعزل عمّن ابتكرها. ومن ناحية أخرى فوجود هذا الاستثناء لا يؤدّي بالضّرورة إلى جعل هذا النّوع من الابتكارات تراثا مشتركا بين النّاس، إذ يمكن لصاحب الابتكار أن يحميه بنظام آخر غير نظام براءات الاختراع بواسطة حفظ السّر وعدم إفشائه للجمهور[106].

خامساً- مجرد تقديم المعلومات والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض:

يعتبر تقديم المعلومات من المنشآت ذات الطّابع المجرّد، تقبل حمايتها فقط إذا توفّرت فيه شروط البراءة، وتندرج تحت طائلة المعلومات المستثناة من الحماية المعلومات العامّة الّتي لا تحوي الشّروط الموضوعيّة المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، لكونها معلومات عاديّة لا تحتاج إلى ذكاء مبدع[107].

استبعدت كذلك الابتكارات ذات الطّابع التّزييني المحض، وإن كان الإبداع حاصل في نفس الوقت للمنفعة وللزّينة، فإذا كانت هاتين الصّفتين متلازمتين فيمكن أن يحمى الإبداع التّجميلي بواسطة القانون الخاص ببراءة الاختراع والقانون الخاص بالرسوم والموديلات، أمّا إذا كانت منفصلتين عن بعضهما فإنّ الحماية بواسطة براءة الاختراع وحدها يمكن الأخذ بها[108].

---

[105]- **بوبعة عبد الوهّاب**، دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال-موبليس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص.38-39.

[106]-**محمد محسن ابراهيم النجار**، مرجع سابق، ص.65-66.

[107]- **رقيق ليندة**، مرجع سابق، ص.76-77.

[108]- **مغبغب نعيم**، مرجع سابق، ص.73.

الفرع الثالث

عدم مشروعية الاختراع

حددّ المشرّع الجزائري الأشياء الّتي يمكن اعتبارها اختراعا ويستبعد بعض الاختراعات الّتي لا يمكن إخضاعها لنظام براءات الاختراع، كما قد يستبعد المشرّع بعض المجالات الحيويّة من القابلية للحصول عليها، تلك الاختراعات المخلّة بالنّظام العام والآداب العامّة، بما في ذلك حماية الحياة والصحّة البشريّة أو الحيوانيّة أو النّباتيّة، أو تلك الاختراعات النّي تشكّل خطرا على حياة البيئة.

أوّلا-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية لإنتاجها:

نصّ المشرّع الجزائري صراحة على منع الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأصناف النباتيّة، الأجناس الحيوانيّة، الطّرق البيولوجيّة المستعملة للحصول عليها، غير أنّ هذا الخطر قد يرد عليه استثناء يجد أساسه في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار نصّ المادّة الأولى في الفقرة الثّالثة من اتّفاقية باريس لحماية الملكيّة الصناعيّة. كما يجب تصنيف الأصناف النّباتيّة عن الأجناس الحيوانيّة والطّرق البيولوجيّة المستعملة لإنتاجها.

1-وضعيّة الأنواع النباتيّة:

جاء بنص المادّة 08 في فقرتها الأولى من الامر 03-07 أنّه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأصناف النّباتيّة، ومن هنا نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري اتّخذ موقفا مناقضا لنص المادّة 01 الفقرة الثالثة من اتفاقيّة باريس، وما دامت الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية، فإنّها تعدّ من النصوص التّشريعيّة الدّاخلية في هذا المجال، وما دامت قواعد التّفسير تقضي بأنّ النّص التّشريعي السّابق ضمنيّا عند تعارضهما ومن ثمّ فإنّ الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع جدير بالتّطبيق.

فأمام التّطور التّكنولوجي فقد استقرّ الاجتهاد القضائي على أنّ التّشريع الخاص ببراءات الاختراع يعتبر قابلا للتّطبيق على المنشآت المتعلّقة بأنواع نباتيّة جديدة، شريطة ألاّ تكون ناتجة من ملاحظة ظواهر الطّبيعة، ينبغي إذن أن تكون قد استلزمت تدخّل الإنسان.[109]

[109]-**مرمون موسى**، مرجع سابق، ص.264.

فالمشرّع الجزائري استبعد حماية الأصناف النّباتيّة عن طريق البراءات، حيث نجد أنّ حماية هذه الأصناف النّباتيّة تؤدّي إلى حماية النّبات بكامل أجزاءه، باعتباره وحدة واحدة بما فيه من جيّنات وتركيبات كيماويّة، إذن لا يجوز للغير استخدام الصّنف النّباتي في البحث العلمي إلاّ بموافقة وإذن صاحب البراءة، وهذا ما يؤدّي إلى عرقلة البحث العلمي وعدم إمكانية حصول المستخدمين على المنتجات الجديدة بأسعار معقولة، إضافة إلى أنّ مثل هذه الطّلبات أدّت إلى تنامي النّزاعات و زيادة النّفقات لكلّ من الشّركات والمستخدمين[110].

2-وضعية الأجناس الحيوانية:

يمنع المشرع الجزائري الحصول على شهادة البراءة بخصوص الأجناس الحيوانيّة أيّا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، كاكتشاف سلالة جديدة من الحيوانات، وذلك لأنّها تتعلّق غالبا بالكشف عن ظواهر الطّبيعة، وليس للإنسان أي مجهود في ظهورها، ولا يملك منطقيّا القدرة بخلق أجناس حيوانيّة جديدة، وبذلك تنتفي عنها الصّفة الصّناعيّة[111].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يستثن من هذا المنع الطّرق الخاصّة بعلم الجراثيم أو الكائنات الدّقيقة، ويفهم من هذه المنتجات كلّ الكائنات الدّقيقة المعدّلة جينيّا والّتي لها سمات لم تتحقّق بشكل معتاد في الظّروف الطّبيعيّة، عكس الدّول أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة الّتي تلتزم بمنح براءات الاختراع للكائنات الدّقيقة، حيث يفسّر هذا التّطبيق فقط على الكائنات الدّقيقة المعدّلة جينيّا بفضل التّدخل الإنساني في تكوينها الجيني[112].

3-وضعيّة الطّرق البيولوجيّة:

يقصد بالطّرق البيولوجيّة المحضة، التّكنولوجيا الحيويّة الّتي تعتبر من أهمّ مجالات التقدّم العلمي، أي تلك التقنيّة الّتي تستخدم الكائنات الحيّة أو مشتقّاته في تطوير وتحسين الإنتاج[113].

---

[110]- **كارلوس م. كوريّا**، ترجمة **السيد أحمد عبد الخالق** ، مراجعة يوسف الشحات، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000، ص.89.

[111]- **مرمون موسى**، مرجع سابق، ص.265.

[112]-**كارلوس م. كوريّا**، مرجع سابق، ص.84-85.

[113]- **مرمون موسى**،مرجع سابق، ص.266.

إضافة إلى ذلك أجازت اتّفاقية تريبس للدّول الأعضاء أن تستثني من قابليّة الحصول على براءات الاختراع الطّرق البيولوجيّة الّتي تستخدم في إنتاج النّباتات والحيوانات مثل عمليّات التّلقيح والإخصاب والتّهجين وبالتّالي لا تمنح براءات الاختراع عن الاكتشافات العمليّة المتعلّقة بها[114].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الأمريكي يسمح بمنح براءة الاختراع عن النّباتات والحيوانات، ومن ثمّ فإنّ مستويات الحماية المقرّرة في القانون الأمريكي يفوق مستويات الحماية المقرّرة في تشريعات الدّول الأوروبيّة، كما يفوق مستوى الحماية المقرّرة في اتّفاقية تريبس.

ثانياً- مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة:

إنّ فكرة النّظام العام والآداب العامّة فضفاضة تختلف باختلاف الزّمان والمكان وباختلاف القوانين الوضعيّة لكلّ دولة، وإذا كانت الاختراعات منافية للمبادئ الأساسيّة للدّولة وينشأ من استغلالها اخلال بالنّظام العام والآداب العامّة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 08 في فقرتها الثّانية، فإنّه تكون بالضّرورة مخالفة للقانون المعمول به في هذا البلد، و بذلك تكون هذه الاختراعات غير قابلة للحصول على البراءة، ومن الأمثلة المشهورة عن ذلك، اختراع آلات للعب القمار أو آلات فتح الخزائن الحديديّة للأموال أو تزييف النّقود أو آلة لتزوير المستندات[115].

أمّا بالنّسبة للابتكارات الّتي يترتّب على استغلالها استعمال مزدوج، كما هو الشّأن في الأسلحة والأدوات الطبيّة، فالمتعارف عليه أنّ الدّولة في مثل هذه الحالات تمنح البراءة لصاحب الاختراع، ويمتنع عليه استخدامها في الأوجه المخالفة للنّظام العام والآداب العامّة. أمّا الاختراعات الّتي تهمّ الدّفاع الوطني تعتبر اختراعات سريّة، ولا تمنح شهادة براءة الاختراع بشأنها إلاّ بعد الموافقة من الوزير الّذي يهمّه الأمر.[116]

---

[114]–**محمد محسن ابراهيم النجار**، مرجع سابق، ص.67.

[115]–**حساني علي**، مرجع سابق، ص.97.

[116]–**فاضلي ادريس**، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة، مرجع سابق، ص.206.

ثالثاً- الاختراعات المضرّة بالبيئة وصحّة الأشخاص والحيوانات:

وضّح المشرّع الجزائري اهتمامه الرّامي إلى حماية الإنسان والحيوانات على حدّ سواء، لذا استبعد من مجال البراءة كلّ إنجاز فكري جديد يكاد يمسّ بصحّتهم أو حياتهم، كما أخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة، إذ تعتبر غير قابلة للبراءة، الاختراعات الّتي تؤثّر سلبا عليها أو تضرّ بحفظ النّباتات، وهذه الاعتبارات تظهر في الاتّفاقيات الّتي صادقت عليها الجزائر لوقاية النّباتات أو حفظ التّنوّع البيولوجي من مخاطر التّكنولوجيا الأحيائيّة الحديثة[117].

لهذا فالاختراعات الّتي تضرّ بالبيئة في أيّ مجال سواء في الأنهار أو البحار أو الأراضي أيا كانت طبيعتها، لا يجوز الحصول بشأنها على براءة اختراع، وإذا حدث وأعطيت لشخص ما فإنّها تكون باطلة، وذلك لما ينشأ من استخدامها وتطبيقها من أضرار بالصّالح العام، سواء من النّاحية الصحّية أو الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة[118].

المطلب الثّاني

البطلان بسبب عدم احترام الإجراءات الشّكليّة

إذا فقد الاختراع أحد شروطه الشّكليّة، كأن لا يستجيب لقابليّته لاستصدار البراءة، وحين لا يكشف الوصف التّفصيلي عن سرّ الاختراع بطريقة كافية **(فرع أوّل)**، وتجاوزه حدود الطّلب المفروض **(فرع ثان)**، إضافة لتجاهل المخترع لضرورة دفع الرّسوم المستحقّة في مواعيدها **(فرع ثالث)**، بالتّالي يمكن إبطال هذه البراءة لفقدانها مبرّر منحها.

الفرع الأول

عدم كفاية الوصف

تتحقّق هذه الحالة عندما تكون البراءة قد سلّمت عن اختراع لم يتم وصفه بصورة جليّة وواضحة وكافية، ليتمكّن رجل المهنة من تنفيذه أو إنجازه، مما يعني أنّ الاختراع يفتقد لعنصر التّطبيق الصّناعي[119].

---

[117]- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص.59-60.

[118]- **فاضلي ادريس**، المدخل في الملكيّة الفكريّة، مرجع سابق، ص.206.

[119]-**الهيني محمد**، (دعوى بطلان براءة الاختراع في قانون حماية الملكية الصناعية الجديد)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.avocatsdumaroc.com لتاريخ 25-11-2015، على الساعة 15:30، ص.15.

تخاطب الإدارة في هذه الحالة الطّالب لتصحيح الخطأ ووضع الأمور في نصابها قبل منح البراءة، ويصحّ لكلّ ذي شأن إذا كان الإخفاء وما يتابعه من مخالفة الأوصاف للاختراع بسوء نيّة ومع ذلك فلم تمانع الإدارة من منح الإجازة ،وبالفعل حصل الطّالب على براءة لاختراعه بلا حيطة منها أو تفطّن لهذه المخالفة أن يطالب ببطلان البراءة[120].

وبناء عليه فالبراءة الّتي لا تحتوي رسما أو وصفا كافيين لإظهار حقيقتها تعتبر قابلة للبطلان.

الفرع الثاني

عدم تحديد المطالب لحدود الطّلب

كرّس المشرّع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادّة 22 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع تطبيق الحماية المطلوبة الّتي تحدّدها المطالب المتضمّنة للاختراع، حيث يجب إبراز الغرض من الحماية المطلوبة مع بيان مميّزات الاختراع، فعدم تحديد المطالب لحدود الحماية الّتي يرغب طالب البراءة في الحصول عليها حتّى يتمكّن من الاستئثار في استغلال اختراعه استغلالا تجاريّا يجعل البراءة الصّادرة معيبة وقابلة للبطلان بسبب افتقادها لأحد المقوّمات الأساسيّة للحماية الّذي هو نطاق و موضوع الاختراع[121].

الفرع الثالث

تجاوز الاختراع حدود الطلب

إنّ المدلول القانوني للفقرة الأولى من المادّة 22من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع يتضمّن الأوصاف المحدّدة بطلب الحصول على براءة الاختراع، حيث يجب أن يشمل الطّلب الّذي يقدّمه صاحب الاختراع وصفا لاختراع واحد أو أوصاف متعدّدة لاختراعات مترابطة فيما بينها، بحيث لا تمثّل في حقيقتها إلاّ اختراعا واحدا[122].

---

[120]–**السويلم العمري أحمد**، مرجع سابق، ص.88.

[121]– **الهيني محمد**، مرجع سابق، ص.15.

[122]–**مرمون موسى**، مرجع سابق، ص.144.

ممّا لا شكّ فيه، إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز الوصف الّذي أعطي لمسجّل البراءات عند تقديم الطّلب من صاحب الاختراع أو في حال صدور براءة نتيجة لطلب مجزّأ إذا كان موضوعها يتخطّى ويتجاوز الطّلب الأصلي المقدّم يكون مصيره البطلان[123].

الفرع الرابع

عدم دفع الرّسوم المستحقّة

ترتبط حماية براءة الاختراع من البطلان بدفع الرّسوم المستحقّة الّتي يلزم صاحب الاختراع بدفعها عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة، وهذه الرّسوم تتنوّع ما بين رسوم التّسجيل ورسوم الإبقاء الّتي بيّنتها المادّة 09 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، فإنّ عدم دفع الرّسوم المستحقّة في ميعادها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملّك البراءة.[124] وبالتّالي يمكن لكلّ من له مصلحة في تلك البراءة التقدّم إلى الجهة المختصّة بطلب لرفع دعوى بطلان تلك البراءة متى قام مبرّر لذلك.

إضافة إلى أنّه منحت مهلة ستّة أشهر إضافيّة بعد استحقاق الرّسوم السّنويّة حتّى يتمكّن مالك البراءة من دفع هذه الرّسوم، إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدّد، وهذا ما جاءت به المادّة 05(ثانيا) من اتّفاقية باريس حين نصّت على" **تمنح مهلة لا تقل عن ستّة شهور لدفع الرّسوم المقرّرة للمحافظة على حقوق الملكيّة الصّناعيّة على أن يدفع رسم إضافي إذا نصّ التّشريع الوطني على ذلك**"[125].

---

[123]–**علي نديم الحمصي**، الملكية التجارية و الصناعية (دراسة مقارنة)، مجد للمؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2010، ص.258.

[124]– **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص.131.

[125]–أُنظر المادة 05 (ثانيا) من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الفصل الثّاني

ماهية دعوى بطلان براءة الاختراع

تمنح إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة شهادة البراءة لصاحب الاختراع وهذه الشّهادة تدفع عن الاختراع كلّ صور التّعدّي الّتي يمكن أن يحدثها الغير عن طريق الحماية القانونيّة المقرّرة، لكن وبالرّغم من توفّر هذه الحماية إلاّ أنّ هذه الشّهادة قد تكون عرضة للبطلان متى أثبت ما يؤدّي إلى بطلانها، وبالتّالي يمكن الطّعن في صحّة براءة الاختراع من طرف كلّ شخص له مصلحة في طلب البطلان عند تقدّمه للقضاء، إذ تتحقّق مراقبة صحّة الاختراع عن طريق رفع دعوى البطلان، غير أنّه لا يمكن تطبيق جزاء بطلان براءة الاختراع إلاّ إذا توفرّت جميع شروطه وحالاته على حدّ سواء، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الحديث عن دعوى بطلان براءة الاختراع يتطلّب التعرّض أوّلا لمفهوم هذه الدّعوى **(مبحث أوّل)**، ثمّ إبراز أهمّ الشّروط الواجب إتّباعها للتّقدّم أمام الجهات المختصّة لطلب بطلان هذه البراءة مع إثبات ما يترتّب من آثار متى صدر حكم يقضي ببطلان البراءة **(مبحث ثان)**.

المبحث الأوّل

مفهوم دعوى بطلان براءة الاختراع

تعتبر دعوى بطلان براءة الاختراع الوسيلة القانونية التي يتقدّم بطلبها ذوي الشأن إلى القضاء طالما له المصلحة التامة للتصريح ببطلان براءة الاختراع، فهذه الدّعوى ليست طعنا موجّها ضدّ قرار مدير مكتب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المكلّف بتسجيل سند الملكية والمصدر للبراءة المدّعى ببطلانها، وإنّما هي طعن في السّند موضوع البراءة والتحقّق من مدى أحقيّة الحماية وتوفرّها، لهذا فإنّ الحديث عن دعوى إبطال براءة الاختراع له أهميّة كبيرة في التحقّق من مدى صحّة البراءة، لذا سنحاول أن نسلّط الدّراسة حول هذه الدعوى من كلّ جوانبها بغية إعطاء نظرة عن المعنى الّذي تحمله من خلال إبراز النّظام القانوني لها **(مطلب أوّل)** والأشخاص الذين يحق لهم رفعها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

النظام القانوني لدعوى بطلان براءة الاختراع

تتمتع براءة الاختراع بحماية قانونيّة تقدّر بعشرين سنة تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة، وتبقى سارية المفعول طوال هذه الفترة، وتسمح هذه الحماية لصاحبها التّمتّع بالحق في الاستئثار باستغلالها ما لم يكن هناك ترخيص إجباري، لكن إذا ما انقضت هذه البراءة تنقضي معها جميع الحقوق المترتّبة عنها، لذا ولغاية حماية حقوق صاحب البراءة، وتحقيقا للمنافسة المشروعة ومحاربة للغش والاحتيال، رسم المشرّع طريق لكلّ من له مصلحة في البراءة في التّقدّم بطلب لرفع دعوى بطلان هذه البراءة، لذا ومن أجل الولوج في موضوع دعوى بطلان براءة الاختراع لا يفوتنا الأمر دون القيام بتعريفها**(فرع أوّل)**، وتحديد طبيعتها القانونيّة **(فرع ثان)**، وبيان الحكمة من تقريرها **(فرع ثالث)**، كمّا أنّه لا يمكن دراسة مصطلح البطلان دون تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له **(فرع رابع)**.

الفرع الأوّل

تعريف دعوى بطلان براءة الاختراع

يقتصر حق رفع الدّعوى على كلّ من المدّعى والمدّعى عليه عندما تتوّفر شروط قبول الدّعوى في كليهما، فتمثّل الدّعوى بالنّسبة للمدّعى حق عرض إدّعاء قانوني على القضاء

أمّا بالنّسبة للمدّعى عليه فتمثّل حق مناقشة مدى تأسيس إدّعاءات المدّعى وتلتزم المحكمة حيال ذلك بإصدار حكم في موضوع الإدّعاء بقبوله أو رفضه.

تختلف الدعاوى باختلاف محل النّزاع، لذا سنخصّص بالذّكر الدّعوى المتعلّقة ببطلان براءة الاختراع التي تكون حقّ لكلّ من له مصلحة في طلب البطلان، غير أنّه لا يمكن لهم طلب إبطال هذه البراءة قبل الوقوف عند تعريفها ومعرفة معناها اللّغوي من ناحية **(أوّلا)** ومن ناحية أخرى فإنّ الفقهاء لم يقفوا وقفة واحدة فقد قدّموا عدّة تعاريف للبطلان **(ثانيا)**، وما لا نستطيع الاستغناء عنه هو موقف القانون من هذه النّقطة **(ثالثا)**.

أوّلا-التعريف اللّغوي

بطل: بطل الشيء، يبطل، بطلا وبطولا وبطلانا[126].

معناه ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل، والاسم البطل.

الباطل: نقيض الحق والجمع أباطل.

و البطلان من الإلغاء.

ثانيا-التّعريف الفقهي:

جاء الفقهاء بعدّة تعاريف لموضوع بطلان براءة الاختراع، فقد عرّفه الدّكتور بوبشير محند أمقران بأنّه وصف قانوني يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتّبها عليه القانون لو كان صحيحا[127].

كما عرّفه الدّكتور عبد الحميد الشواربي بأنّه ذلك الجزاء الذّي يرتّبه المشرّع أو الجزاء الذّي تقضي به المحكمة إذّا افتقر العمل القانوني لأحد الشّروط الشّكلية أو الموضوعيّة المطلوبة لصحّتها، ويؤدّي هذّا الجزاء إلى عدم فاعليّة العمل القانوني وافتقاره لقيمته القانونيّة المفترضة له في حالة صحّته[128].

---

[126]- **صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد**، المعجم الصافي في اللّغة العربية، المملكة العربية السعودية الرياض، د س ن، ص .45.

[127]- **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص .182.

[128]- **الشواربي عبد الحميد**، الأحكام العامة في قانون المرافعات: نطاق سريان قانون المرافعات، قبول الدعوى الإعلانات المواعيد، البطلان، الفقه، القضاء، صيغ الدعاوى والطلبات، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص .206.

وعرّفه أيضا على أساس أنّه وصف يلحق تصرّفا قانونيّا معيبا لنشأته، مخالفا لقاعدة قانونيّة تؤدّي إلى عدم نفاذه، فالبطلان نظام جزاء مدني القصد منه حماية القواعد القانونيّة الخاصّة بإنشاء التّصرّفات القانونيّة، وإنّه يطبّق على كلّ انواع التّصرفّات الّتي لحقها العيب نتيجة مخالفة إحدى القواعد القانونيّة الّتي تضع مشروط إنشاء تصرّف، والغاية منه منع ترتيب الآثار المقصود اتخاذها ما دام لم يقم وفقا للقانون[129].

وفي نفس المعنى يرى الدكتور عبد الحكم فودة أنّ البطلان في حقيقته وصف يلحق التّصرّف القانوني الذي انعقد مخالفا للأوضاع التّشريعية الّتي نص عليها المشرّع واستهدف منها المصلحة العامّة أو سمة جوهريّة في المصلحة الخاصّة، فيقال لمثل هذّا التّصرّف أنّه باطل[130].

ولا يكفي أن يقال أنّ البطلان وصف التّصرّف، بل هو أيضا جزاء على المخالفة التي ارتكب في حقّ القانون، وبمقضي هذا الجزاء يفقد التّصرّف فعاليته وتشلّ آثاره القانونيّة تحقيقا لهدف المشرّع بحمل الأفراد على احترام القواعد القانونيّة الّتي تنظّم إنشاء التّصرّفات.

ثالثا-التّعريف القانوني

قام المشرع الجزائري بتنظيم جميع الأحكام المتعلّقة بالمخترع والاختراع والقواعد المنظمة لبراءات الاختراع عند سنّه للأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، لكنّه لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا يبيّن تعريف دعوى البطلان المتعلقة ببراءة الاختراع، بل اكتفى فقط بذكر حالات إعلان الجهة القضائية المختصّة ببطلان البراءة في المادة 53 من الأمر 03 -07 المتعلّق ببراءة الاختراع.

لذا ولمعرفة أحكام البطلان لابدّ من الرّجوع إلى أحكام الشّريعة العامّة، حيث نظّم المشرّع الجزائري في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني الجزائري أحكام البطلان محدّدا أنواعه فالبطلان إذن هو النّص الذّي يمّس بالحقوق الموضوعية، وهو مرتبط مباشرة بالمصلحة الخاصّة أي بمحل التّصرّف القانوني، وهو جزاء يقرّره القانون عند تخلّف ركن

---

[129]- **الشواربي عبد الحميد** ، البطلان المدني: الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص .419.

[130]- **فودة عبد الحكم** ، موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن ص. 20.

من أركان العقد[131]. أي هو ذلك الجزاء الذّي يوقّعه القانون لعدم توافر أركان العقد وشروط صحّته.

الفرع الثّاني

الطّبيعة القانونيّة لدعوى بطلان براءة الاختراع

تدور دعوى إبطال البراءة حول صحّة منح البراءة من عدمها، فحتى يعتدّ بالاختراع قانونا وتمنح عنه البراءة يجب توفّر شروط شكليّة وأخرى موضوعيّة، ففي حالة تخلّف أحد هذه الشّروط يكون ذلك سبب من أسباب طلب إبطال البراءة.

تمثّل دعوى البطلان طعنا في صحّة القرار الصّادر بمنح البراءة، فالطاعن يدّعي صحّة منح البراءة لغاية الوصول إلى عدم احتكار الاختراع موضوع البراءة من قبل من صدرت له تلك البراءة[132]، ويستند الطّاعن في إدّعائه على تخلّف أيّ شرط من الشرّوط الشكّليّة أو الموضوعيّة اللاّزمة، في حين يتمسّك صاحب البراءة بصحّة البراءة لغايات إبقاء حقّه في احتكار الاختراع موضوع البراءة ومنع الآخرين من استغلاله، ويستند صاحب البراءة في دفاعه عن براءته بتوافر جميع الشّروط التي يقرّها القانون وتكون الغلبة لمن يثبّت صحّة إدّعائه حسب الأصول[133].

ومن نافلة القول أنّ إثبات شروط هذه الدّعوى على من يقيّمها و ذلك طبقا لقاعدة "**البيّنة على من ادعى.**"

الفرع الثّالث

الحكمة من تقرير دعوى بطلان براءة الاختراع

رأينا سابقا أنّ براءة الاختراع ترتّب حقوقا هامّة من أبرزها الحق في استئثار الاختراع موضوع البراءة سواء على مستوى صنعه أو بيعه أو منح ترخيص بذلك للغير.

---

[131]– **زيان خوجة سعيد**، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسلطة القاضي في تقريره، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص.04.

[132]– **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص .140.

[133]– المرجع نفسه، ص. 140.

لذّا قد تصدر الجهة الإداريّة المختّصة براءة اختراع بلا وجه حق ولا مسوّغ قانوني فلابدّ عندئذ أن يكون باب الطّعن في هذه البراءة مفتوحا لأصحاب الشّأن لغاية حماية حقوقه من جهة وتحقيقا للمنافسة المشروعة من جهة ثانية، ومحاربة للغش والاحتيال من جهة ثالثة[134].

الفرع الرابع

تمييز البطلان عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة له

بعد أن تعرّضنا لتعريف البطلان وتحديد الطّبيعة القانونيّة لدعوى إبطال البراءة والحكمة من تقريرها بصورة موجزة، يحسن بنا أن نقارنه ببعض المفاهيم القانونيّة الّتي تشابهه، كالسّقوط **(أوّلا)** والتّخلي **(ثانيا)**، لأنّه في بعض الأحيان قد يحدث خلط بين البطلان وهذين المفهومين لنسبة التّشابه بينهما لكن في الحقيقة هناك نقاط تميّز دعوى البطلان عن السّقوط والتخلي، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا – تمييز دعوى البطلان عن السّقوط :

– السّقوط هو انقضاء حقّ القيام بإجراء معيّن بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته، ويتحقّق ذلك في حالات متعدّدة[135]، منصوص عليها في المادّة 54 من الأمر 03–07 المتعلّق ببراءة الاختراع[136]، أمّا البطلان فهو إجراء يتّخذ بسبب تخلف أحد الشّروط الموضوعيّة أو الشّكليّة التي سبق لنا الإشارة إليها، وجاء المشرّع الجزائري بصريح العبارة لذكر هذه الأسباب في المادّة 53 من الأمر 03–07 المتعلّق ببراءة الاختراع.

– السّقوط جزاء أعنف من البطلان، فالبطلان جزاء لا يحول كقاعدة عامة دون تصحيح الإجراء أو تجديده، عكس السّقوط الذي يترتّب عنه فقدان الحق في اتّخاذ الإجراء أو تجديده بصفة نهائيّة[137].

---

[134]– **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 136.

[135]– **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص. 201 .

[136]– نصت المادة 54 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة و أعلاه .

[137]– **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص. 203 .

– يقع السّقوط بمجرد وقوع سببه، أمّا البطلان فلا يتقرّر إلاّ بحكم قضائي.
– يختلف أثر السّقوط عن أثر البطلان في أنّ ليس لسقوط براءة الاختراع أثر رجعي فبموجبه تزول البراءة بالنّسبة للمستقبل فقط مع بقائها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي وتعليل ذلك أنّ السّقوط لا يرد إلاّ على براءة صحيحة خلال المدّة المحدّدة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه[138]، أمّا الحكم بالبطلان فيترتّب عليه أثر رجعي وذلك بزوال البراءة باعتبارها كان لم تكن بالنّسبة إلى الماضي والمستقبل على حدّ سواء[139].

ثانيا– تمييز دعوى البطلان عن التّخلي :

يعتبر التّخلي سببا من أسباب فقدان الحقوق النّاتجة عن براءة الاختراع، فيختلف التّخلي عن البطلان في أنّ صاحب البراءة يتنازل فيه عن حقوقه بمحض إرادته أي أن الفقدان يكون إراديا [140]، عكس البطلان الّذي يفقد فيه المخترع حقوقه في حماية اختراعه، وتنقضي براءة اختراعه بقوّة القانون.

يقصد بالتّخلي ترك البراءة بتصريح من صاحبها أمام السّلطات المختصّة، فيسجّل هذا التنازل في الحال وينشر، وإذا ما كان ثمّ ترخيص اتّفاقي فالتّسجيل لا يتمّ إلاّ بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجّل هذا التّسجيل [141]، أمّا البطلان فيطلبه كلّ من له مصلحة في ذلك أمام الجهات المختصّة ويتحقّق بصدور حكم نهائي .

يتخلّى صاحب البراءة عن حق استئثار واستغلال اختراعه و كذا التّصرف فيه دون تدخّل أسباب أو وجود شروط، خلافا عن البطلان الذي لا يمكن أن يتحقّق إلا بوجود أسباب وشروط منصوص عليها قانونا.

---

[138] – **صلاح زين الدّين**، الملكيّة الصناعيّة و التجاريّة، مرجع سابق، ص. 130– 131 .

[139] – **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص. 626 .

[140] – **شبراك حياة**، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كليّة الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص. 129.

[141] – **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة، مرجع سابق، ص. 239 .

المطلب الثاني

أصحاب الحق في رفع دعوى بطلان براءة الاختراع

لا يصحّ التّقاضي إلاّ ممّن له الصّفة والمصلحة لإثبات حقوقه، فالمصلحة تعتبر الشّرط الجوهري لقبول الدّعوى عملا بمبدأ " **لا مصلحة لا دعوى** "، وكون عنصر المصلحة متّصل بعنصر الصّفة كان لابدّ أن تشمل على بعض الصّفات، فينبغي أن تكون قائمة ومشروعة وأن تكون شخصيّة ومباشرة حسب نص المادّة 13 من ق إ م إ التي جاء نصّها "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"[142] .

أمّا بالنّسبة للأهليّة فلا تدرج ضمن شروط قبول الدّعوى بل هي فقط مجرّد شرط لمباشرة الإجراءات لرفع الدّعوى وهو غيرّ آهلا لا يمنع من قبولها كونها لا تثير أي أدنى إشكال لخضوعها للقواعد العامّة .

وبناءا على ما سبق فإنّ الأحكام القانونيّة الرّاهنة تقضي بأنّ الجهة القضائيّة تعلن إبطال البراءة بناء على طلب أيّ شخص معنى، كالمالك الحقيقي **(فرع أوّل)**، والمرخّص له باستغلال البراءة **(فرع ثان)**، كما يجوز أيضا للنّيابة العامّة متى اقتضت الضّرورة التّدخّل لرفع دعوى بطلان هذه البراءة **(فرع ثالث)**، كما أنّه وفي حالات نادرة جدا قد يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعية برفع دعوى البطلان الخاصّة ببراءة اختراع قد منحت مخالفة لأحكام القانون **(فرع رابع)** .

الفرع الأوّل

المالك الحقيقي

إذا سلب الاختراع من المخترع أو من خلفه العام الّذي هو الوريث أو الموصى له بحصّة شائعة من التّركة، أو من خلفه الخاص الّذي هو كل شخص يتلقى من سلفه ملكيّة شيء معيّن بالذّات أو حقّا عينيّا على هذا الشّيء كان لمن سلب منه ذلك الاختراع (صاحب البراءة)، إقامة دعوى إبطال البراءة على الشّخص الذي اغتصب هذا الحق، أي سرقه من

[142]– أنظر المادّة 13 من القانون رقم 08 –09 المؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ج ر ج ج، عدد 21، لتاريخ 23 أفريل 2008.

صاحبه أو من مالكه الحقيقي، ومن أمثلة ذلك العامل الّذي يتقدّم بطلب تسجيل الاختراع باسمه بدون وجه حق مخفيّا أنّ ذلك الاختراع حقيقة عائد لربّ العمل[143]، لاستعماله المكر والخداع، وكذلك العكس صحيح .

الفرع الثّاني

المرخّص له باستغلال البراءة

يدفع بالبطلان المطلق المرخّص له إذا كان من مصلحته التّنازل عن حقه الاستئثاري في البراءة، حتّى يتهرّب من دفع أقساط العقد خاصّة في ظل المنافسة الضّعيفة، على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة على شهادة البراءة من احتمال فسخ عقد التّرخيص النّاتج عن إبطال البراءة من قبل المرّخص[(144)]، فممّا لا شكّ فيه أنّ المرخّص له باستغلال البراءة أو الاستثمار فيها لا يطلب البطلان إلاّ إذا أراد التخلّص من دفع المقابل .

الفرع الثّالث

النّيابة العامّة

تعرف النّيابة العامّة أنّها الهيئة التي توكّل لها مهمّة تحريك الدّعوى، تتشكل من قضاة فهي تمثّل المجتمع وتسهر على تحقيق مصالحه وحماية حقوقه، ويجوز لها دائما أن تتدخّل في دعوى البطلان، كما يجوز لها كذلك أن ترفع دعوى البطلان بطريق أصلي إذا كان الاختراع قد أطلق عليه عمدا اسم لا يتّفق مع حقيقته[(145)]، كما يحقّ للنّيابة العامّة أيضا إقامة دعوى البطلان حتى لا تستمر البراءة الباطلة منتجة لآثارها القانونيّة لمصلحة صاحبها، وتمنحه احتكارا استثماريا على حساب مصلحة الاقتصاد الوطني[(146)].

---

[143]– **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص. 140-141.

[144]– **رقيق ليندة**، مرجع سابق، ص. 65 .

[145]– **مصطفى كامل طه**، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة): الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.626.

[146]– **صلاح زين الدين**، الملكيّة الصناعيّة والتجاريّة، مرجع سابق، ص. 141.

الفرع الرّابع

المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة

يقضي نظام براءات الاختراع بتوفير الحماية الكاملة لاختراعات داخل الوطن، وقد أسندت مهام تنفيذه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة.

تقوم الإدارة العامّة حاليّا لبراءات الاختراع بالعمل على تسجيل وفحص طلبات المخترعين من اجل منح براءات عنها وبعدها تقوم بنشر كلّ اختراع تمّ الاعتراف له بالبراءة كذلك الحال بالنّسبة للرّسوم والنّماذج الصّناعيّة[147].

لذا فقد أعطى المشرّع الجزائري للمعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصّناعيّة الحق في إبطال البراءة إذا اعترض عليها الغير، واثبت أنّ الاختراع مسجّل مسبّقا باسم غير من صدرت باسمه البراءة أو أنّ الاختراع معروف سابقا.[148]

[147]– **خالد بن عقيل العقيل**، (حقوق الملكيّة الفكريّة، حماية براءات الاختراع و النماذج الصناعيّة نظاما)، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، مركز الدّراسات و البحوث، الرّياض، 2004، ص. 157.

[148]– **اسامة نائل المحيسن**، مرجع سابق، ص. 129 .

المبحث الثّاني

شروط و آثار دعوى بطلان براءة الاختراع

سبق لنا القول أنّ صحّة براءة الاختراع تتوقّف على مدى توفّر الشّروط الشّكليّة التّي أوجب القانون توفّرها في الاختراع لمنح براءة عنه، والجزاء الّذي يترتّب عن الإخلال بتلك الشّروط هو البطلان، لذا لا تتحقّق صحّة الاختراع إلاّ عن طريق رفع دعوى البطلان، غير أنّه لا يمكن تطبيق هذا الجزاء إلاّ في حالة توفّر الشّروط اللاّزمة لرفع هذه الدّعوى **(مطلب أول)**، هذا من جهة ومن جهة أخرى ومتى صدر حكم ببطلان الشّيء المقضي فيه رتّب آثار قانونيّة في منتهى الأهميّة **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

شروط رفع دعوى بطلان براءة الاختراع

يتطلّب رفع دعوى بطلان براءة الاختراع تقيّد كلّ من له مصلحة بعدّة قواعد خاصّة واحترام الإجراء الواجب إتّباعه، ومن المنطقي أنّه يجب حلّ الإشكاليّات التّي تطرح بشأن إجراء رفع دعوى البطلان، ورغم أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد في الأمر 03-07 الجهة القضائيّة المختصّة بالنّظر في الدّعوى **(فرع أوّل)**، إلاّ أنّ هذا لا يعتبر مانع للرّجوع إلى القواعد العامّة كما أنّه يفرض علينا إبراز فيما إذا كان المشرّع قد قيّد رافع الدّعوى بميعاد معيّن **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

الاختصاص القضائي

يعتبر الاختصاص من المسائل الجوهريّة في سير الدّعوى القضائيّة، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، فعنصر الاختصاص يشكّل مفتاح كلّ دعوى فعند لجوء صاحب المصلحة في رفع دعوى إبطال براءة اختراع إلى المحكمة يجب عليه أوّلا أن يبرز الحالة التّي تدفعه لرفع هذه الدّعوى، فهذه الحالة تكون إمّا بصورة مستقلّة **(أوّلا)**، وإمّا يكون طلب البطلان مقترن بدعوى التّقليد **(ثانيا)**.

أولا –حالة رفع دعوى البطلان بصورة مستقلّة

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التّي خوّلها له القانون النّظر في دعواه نوعيّا وإقليميّا، إمّا بموجب القواعد العامّة أو بموجب نصّ خاص.

1–الاختصاص النّوعي:

يتعيّن اللّجوء إلى قواعد الاختصاص النّوعي الّتي تبيّن كيفيّة توزيع أنواع القضايا على مختلف الجهات القضائيّة المشكّلة للنّظامين العادي والإداري، في تحديد الجهة القضائيّة المختصّة لرفع دعوى بطلان براءة الاختراع.

أ–تعريف الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النّوعي، ولاية الجهة القضائيّة على اختلاف درجاتها بالنّظر في نوع محدّد من الدّعاوى، فالاختصاص النّوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائيّة المختلفة على أساس نوع الدّعوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضايا التّي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائيّة معيّنة ولايتها وفقا لنوع الدّعوى.[149]

وبالعودة إلى دعوى بطلان براءة الاختراع يتّضح أنّ المشرّع الجزائري قد خوّل للقضاء الحق في النّظر في هذه الدّعوى و بطلان براءة الاختراع و يتبيّن ذلك من خلال نص المادّة 53 في فقرتها الأولى من الأمر 03–07 : " **تعلن الجهة القضائيّة المختصّة بالبطلان الكلّي أو الجزئي لمطلب أو لعدّة مطالب تتعلّق ببراءة اختراع بناء على طلب أيّ شخص معني**"[150].

يتّضح من خلال نصّ المادّة 53 المذكورة أعلاه أنّ المشرّع الجزائري قد منح للقضاء هذه الصّلاحيّة، غير أنّه قد اكتفى باستعمال عبارة " **الجهة القضائيّة المختصّة**" دون تحديد ما إذا كان هذا البطلان من اختصاص المجلس القضائي أم يعود اختصاص تقريره إلى المحكمة[151].

---

[149] – **بربارة عبد الرحمان** ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص .74.

[150]– انظر المادة 53 الفقرة الأولى من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[151] – **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وقوانين الملكيّة الصّناعيّة، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد01،2011 ص.47.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع قد استعمل مصطلح " **قرار إبطال**" وهذا يعني أنّ بطلان براءة الاختراع يتمّ عن طريق قرار قضائي، والقرارات القضائيّة لا تصدر عن المحاكم، فهل يعني ذلك أنّ اختصاص النّظر في دعاوى بطلان براءات الاختراع من اختصاص المجالس القضائية؟ أم أنّ هناك خطأ في استعمال مصطلح " **قرار إبطال**" [152].

ب-طبيعة قواعد الاختصاص النوعي في مسألة بطلان براءة الاختراع:

تكمن طبيعة قواعد الاختصاص النّوعي في مسألة بطلان براءة الاختراع في مدى ارتباطها بالنّظام العام من عدمها، وعلى هذا الأساس سنتناول مدى ارتباط قواعد الاختصاص النّوعي في مجال براءة الاختراع بالنّظام العام، ثمّ نبيّن النّتائج المترتّبة على اعتبار هذا الاختصاص النّوعي من النّظام العام.

ب1-ارتباط قواعد الاختصاص النّوعي في مجال بطلان براءة الاختراع بالنّظام العام:

تنصّ المادّة 36 من القانون رقم 08-09 المتضمّن ق إ م إ، على مايلي :"**عدم الاختصاص النّوعي من النّظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى** "[153].

يفهم من هذا النّص أنّ قواعد الاختصاص النّوعي متعلّقة بالنّظام العام، لأنّها نابعة من مقتضيات المصلحة العامّة وحسن سير العدالة.

فتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز الحكم بعدم الاختصاص النّوعي باعتبار أنّ قواعد الاختصاص ترمي جميعا إلى تنظيم مرفق القضاء وحسن سير العدالة، فقد يبدو منطقا أن تعتبر من القواعد الآمرة وأن تساوي من حيث تعلّقها بالنّظام العام، إذ أنّ قواعد الاختصاص النّوعي تبيّن كيفيّة توزيع الدّعاوى والمنازعات على مختلف المحاكم حسب نوعها، وعلى ذلك لا يجوز للخصوم مخالفة هذه القواعد[154].

---

[152] – **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكيّة الصّناعيّة على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنيّة و قوانين الملكيّة الصّناعيّة، مرجع سابق، ص. 48.

[153]– انظر المادة 36 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[154]– **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010 ص. 37.

وللقاضي أن يتأكّد من اختصاصه بالنّظر في الدّعاوى فإذا كان عدم اختصاص القاضي ينتج من مخالفة قاعدة تتعلّق بالنّظام العام، فالقاضي يحكم به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم[155].

وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 7/32 من القانون رقم 09/08 المتضمّن ق إ م إ نجدها تقضي بما يلي: " **تختصّ الأقطاب المتخصّصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنّظر دون سواها في المنازعات المتعلّقة ... بالملكيّة الفكريّة**"[156].

يتّضح من خلال هذا النّص أنّ اختصاص الأقطاب المتخصّصة بالفصل في منازعات الملكيّة الفكريّة بصورة عامّة ودعاوى بطلان عناصر الملكيّة الصّناعيّة بصورة خاصّة اختصاص جامع ومانع، إذ وردت في الفقرة عبارة " **دون سواها**"، فهذه العبارة تفيد أنّ قواعد الاختصاص النّوعي من النّظام العام، ولقد أحسن المشرّع استحداث هذا القطب، حيث من شأنه أن يجعل القضاة متخصّصين في هذا المجال ويوسّع من دائرة معارفهم خاصّة وأنّ حقوق الملكيّة الفكريّة تعتبر أحد ركائز التّقدّم والازدهار في أيّ مجتمع[157].

ب2-النّتائج المترتّبة على اعتبار الاختصاص النّوعي من النّظام العام.

ينتج على اعتبار الاختصاص النّوعي من النّظام العام نتائج عديدة، يمكن لنا حصرها في ثلاثة نتائج، فالنّتيجة الأولى تكمن من حيث الأطراف الذّين يجوز لهم التمسّك بها والنّتيجة الثّانية فتظهر من حيث المواد النّي يثار فيها الدّفع بعدم الاختصاص، وأخيرا من حيث رقابة المحكمة العليا لمدى احترام هذه القواعد.

ب1/2- من حيث الأطراف الّذين يجوز لهم التّمسّك بقواعد الاختصاص النّوعي:

لا يحقّ للخصوم الاتّفاق على مخالفة قواعد الاختصاص غير المتعلّقة بالنّظام العام وبالتّالي فإنّ أيّ تنازل عن التّمسّك بالدّفع بعدم الاختصاص النّاشئ عن مخالفة هذه القواعد لا يعتدّ به ويكون باطلا ولا يترتّب عنه أيّ أثر قانوني، وإذا كان عدم الاختصاص ناجما

---

155 - **فريجة حسين**، مرجع سابق، ص. 37.

156- انظر المادة 32 الفقرة 7 من ق إ م إ، مرجع سابق.

157- **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنيّة وقوانين الملكيّة الصناعيّة، مرجع سابق، ص. 55.

عن مخالفة قاعدة اختصاص من قواعد النّظام العام، فإنّه يعود لكلّ طرف الإدلاء بدفع عدم الاختصاص ولو كان المدّعي نفسه أو لأيّ شخص آخر متدخّل في الخصومة، كذلك يعود للنّيابة العامّة إذا كان فريقا متدخّلا في الدّعوى أن تدفع بعدم الاختصاص، إذا كان واقفا على قاعدة اختصاص متعلّقة بالنّظام العام[158].

ب2/2-من حيث المواعيد التّي يثار فيها الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي:

تهدف قواعد الاختصاص النّوعي إلى تنظيم مرفق عام وهو القضاء، فإنّ القواعد الخاصّة بذلك تعتبر قواعده آمرة تتعلّق بالنّظام العام[159].

لذا يمكن لكلّ من له مصلحة في البطلان إثارة الدّفع المتعلّق بالنّظام العام في أيّ حالة تكون عليها الدّعوى، و يتمّ ذلك حتّى و لو تقدّم لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا[160].

ب3/2-من حيث رقابة المحكمة العليا لمدى احترام هذه القواعد:

يتّضح من المادّة 3/358 من ق إ م إ التّي جاء نصّها كما يلي: "**لا ينبني الطّعن بالنّقض إلاّ على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية ..عدم الاختصاص**"[161] أنّ المشرّع الجزائري قد جعل خرق قاعدة قانونيّة متعلّقة بالاختصاص النّوعي وجها من أوجه الطّعن الذّي تنظر فيه المحكمة العليا، وأكثر من ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة العليا أن تثير ذلك من تلقاء نفسها،[162] وهذا ما يفهم من نصّ المادّة 360 من ق إ م إ إذ قضت بأنّه" **يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدّة أوجه للنّقض**"[163].

---

[158]-**عبده جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان 2010، ص.147-148.

[159]- **قبايلي طيب**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014، ص. 76.

[160] - **بويشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007، ص .431.

[161] - انظر المادة 358 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[162]- **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و قوانين الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص. 57.

[163]- أنظر المادة 360 من ق إ م إ ، مرجع سابق.

2-الاختصاص الإقليمي

تبيّن قواعد الاختصاص الإقليمي توزيع الدّعاوى على أساس الإقليم، أي أنّ الاختصاص الإقليمي يتعلّق بالتّوزيع الجغرافي، والهدف منه هو تقريب العدالة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا، وتحقيقا لهذا فقد وضع المشرّع الجزائري قاعدة عامّة تحدّد المحكمة المختصّة إقليميّا بالنّظر في النّزاع.

أ-الجهة القضائيّة المختصّة إقليميّا في بطلان براءة الاختراع

نصّت المادّة 37 من ق إ م إ على أنّه "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائيّة التّي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائيّة التّي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[164].

وعليه فالقاعدة العامّة هي تعيّن الاختصاص الإقليمي بموطن المدّعى عليه الحقيقي أو الاختياري أو آخر موطن له، وأساس هذه القاعدة أنّ الأصل في الأشخاص براءة الذّمّة ومن ثمّ على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه،[165] فنجد أنّ المشرّع الجزائري قد عرّف الموطن في المادة 50 من ق م ج الذّي جاء نصّها كمايلي "**موطن وهو المكان الذّي يوجد فيه مركز إدارتها**"[166].

يتّضح أنّ المشرّع الجزائري أخذ بالتّصوير الواقعي للموطن ويعتدّ بوجود إقامة فعليّة مستقرّة للشّخص، ويعرف الموطن بأنّه محلّ الإقامة المعتادة المستقرّة وقد يتّخذ الشّخص موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانوني معيّن فالموطن المختار هو المحل الّذي تنصرف الإدارة إلى اختياره لتنفيذ عمل أو تصرّف قانوني معيّن.[167]

ويتمثّل الفرق بين الموطن ومحل الإقامة في أنّ الأوّل هو المحل والثّاني يحتلّ فيه إقامة الشّخص قانونا، أمّا الثّاني فهو محل إقامته الفعليّة، ونظرا لاحتمال أن يكون الموطن

---

[164]- انظر المادة 37، مرجع سابق.

[165]- **مجيدي فتحي**، مقياس المرافعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011 ص.19.

[166]_انظر المادة 50 من ق م ج، مرجع سابق.

[167]-**فريجة حسين**، مرجع سابق، ص. 38.

مختلفا وبعيدا عن محل الإقامة، فمصلحة المدّعى عليه تتطلّب رفع الدّعوى إلى المحكمة الّتي يقع في دائرتها محل إقامته[168].

ب-دعوى بطلان براءة الاختراع كاستثناء للمبدأ في الاختصاص الإقليمي

تستند القاعدة العامّة في تحديد الاختصاص الإقليمي لموطن المدّعى عليه، غير أنّ المشرّع الجزائري قد وضع استثناء لهذه القاعدة، فقد أجاز رفع الدّعوى للمدّعى أمام المحكمة الّتي يحدّدها القانون ويظهر ذلك جليّا من خلال نص المادّة 40 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الّذي جاء كما يلي:" **فضلا عمّا ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدّعوى أمام الجهات القضائيّة المبنيّة أدناه دون سواها: .... في مواد الملكيّة الفكريّة، أمام المحكمة المنعقدة في مقرّ المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدّعى عليه...**"[169]

ويلاحظ من خلال هذا النّص أنّ المشرّع الجزائري قد وضع قاعدة خاصّة لتحديد الاختصاص الإقليمي بشأن مسائل الملكيّة الفكريّة، إذ تكون المنازعات النّاشئة عن الملكيّة الفكريّة بصفة عامّة و دعوى بطلان عناصر الملكيّة الصّناعيّة بصفة خاصّة من اختصاص المحكمة المنعقدة في مقرّ المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدّعى عليه[170].

إلاّ أنّ هذا النّص يجعلنا نتساءل عن سبب رجوع المشرّع إلى استعمال مصطلح "**المحاكم المنعقدة في مقرّات المجالس**" في المادّة 40 المشار إليها آنفا بعدما استعمل مصطلح "**الأقطاب المتخصّصة**" في المادّة 32 من ذات القانون، خاصّة وأنّ المشرّع قد ترك

---

[168]- **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص .496.

[169]- انظر المادة 40 من ق إ م إ ، مرجع سابق.

[170]- **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلّقة بالملكيّة الصناعيّة على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و قوانين الملكيّة الصناعيّة، مرجع سابق، ص .60 .

مسألة تحديد مقرّات هذه الأقطاب المتخصّصة، والجهات القضائيّة التّابعة لها إلى التّنظيم فهل المراد بعبارة الجهات القضائيّة هنا المجالس القضائية أم المحاكم القضائيّة؟[171]

الإجابة طبعا لا بدّ أن تكون بلا، فالمقصود بالجهات القضائيّة هي المحاكم القضائيّة دون المجالس القضائيّة[172]، بدليل أنّ المشرّع قد أشار في الفقرة السّابقة من المادّة 32 من ق إ م إ إلى أنّه "**تختصّ الأقطاب المتخصّصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنّظر في... منازعات الملكيّة الفكريّة**".[173]

فمن خلال هذا النّص يتّضح أنّ المشرّع لا يستحدث لدى كلّ محكمة قطبا متخصّصا، بل تنشأ هذه الأقطاب في بعض المحاكم دون بعضها الآخر[174].

ج- طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي في مسألة بطلان براءة الاختراع

لا تتعلّق قواعد تحديد الاختصاص المحلّي بالنّظام العام، لأنّ الهدف من توزيع اختصاص محاكم الدّولة هو تحقيق مصلحة المتقاضين عبر اختيار المحكمة الأقرب إلى محلّ إقامتهم لتيسير أعمالهم،[175] ضف إلى ذلك أنّه لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيّا، كما يتعيّن على الخصوم وفقا للمادّة 47 من ق إ م إ إشارته قبل أيّ دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول[176].

وعليه فالقاعدة العامّة هو عدم تعلّق الاختصاص الإقليمي بالنّظام العام، غير أنّ المشرّع الجزائري قد وضع استثناء لتلك القاعدة وهذا ما أشار إليه في الفقرة 40 من ق إ م إ ذلك حين استعمل عبارة "**دون سواها**" وهذا ما يعني على أنّه لا يجب مخالفتها، فانطلاقا من

171- **حمادي زوبير**، (طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتعلّقة بالملكيّة الفكريّة في ظل قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد 09، سطيف، 2009 ص. 30.

172- **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و قوانين الملكيّة الصّناعيّة، مرجع سابق، ص.60.

173-انظر المادّة 32 من ق إ م إ، مرجع سابق.

174- **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وقوانين الملكية الصناعية ، مرجع سابق، ص.60.

175- **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص. 146.

176- **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص. 91.

نصّ المادّة 40 ق إ م إ، فإنّ مسائل الملكيّة الصناعيّة فيما يتعلّق بدعوى البطلان هي من النّظام العام لأسباب تتمثّل في أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة تعتبر كاستثناء للقاعدة العامّة والمنطق يقتضي أنّ الخاص يقيّد العام.

استعمال المشرّع الجزائري عبارة: "**ترفع الدّعاوى أمام الجهات القضائيّة المبيّنة أدناه دون سواه**"، فهذه العبارة تفيد أنّ المحكمة المختصّة بالفصل في منازعات الملكيّة الصّناعيّة ذات اختصاص مانع فهي لا تعطي للخصوم الاتّفاق على مخالفتها[177].

ولهذه الأسباب المذكورة أعلاه، تبيّن أنّ المشرّع الجزائري قد جعل الاختصاص الإقليمي في المواد الملكيّة الفكريّة، بما فيها منازعات الملكيّة الصناعيّة قواعد آمرة مرتبطة بالنّظام العام وبالتّالي يترتّب على عدم الاختصاص الإقليمي فيها النّتائج نفسها المترتّبة على عدم الاختصاص النّوعي، فيجوز إثارته من أيّ خصم كان ومن القاضي من تلقاء نفسه في أيّ مرحلة تكون عليها الدّعوى[178].

ثانيا: حالة طلب البطلان في دعوى التّقليد

أعطى نظام الملكيّة الصّناعيّة الحماية اللاّزمة للبراءة واعتبر مساسا بالحقوق النّاجمة عن براءة الاختراع كلّ عمل من الأعمال الّتي يرتكبها الشّخص دون ترخيص له، كما نصّ هذا النّظام على أنّه يكون لمالك البراءة الحقّ في رفع دعوى ضدّ أيّ شخص يستغلّ اختراعه دون موافقته وتقتضي اللّجنة بمنع التّعدّي مع رفع التّعويض اللاّزم و الحكم على المعتدي بالغرامة المقرّرة[179] حسب مفهوم المواد56-57-58 و59 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع.

كما تقضي في هذا النّطاق المادّة 60 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع في نصّها: " **يمكن للمدّعى عليه في أيّة قضيّة من القضايا المذكورة في المادّتين 58 و59**

---

[177]- **حمادي زوبير**، مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وقوانين الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص.66.

[178]- المرجع نفسه، ص. 66- 67.

[179]- **خالد عقيل بن العقيل**، مرجع سابق، ص. 160.

أعلاه رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء"[180]، وعليه فإنّه متى أثبت أنّه ثمّ تعدّ على الاختراع، أجاز المشرع للمدّعى عليه الحقّ في رفع دعوى بطلان براءة الاختراع تبعا للتّعدّي القائم عليها، ويكون ذلك عن طريق نفس الإجراء المتّبع في دعوى التّقليد.

الفرع الثالث

ميعاد رفع دعوى بطلان براءة الاختراع

تمثّل دعوى إبطال براءة الاختراع نزاعا حول صحّة البراءة، فالأصل أنّه يجوز رفع هذه الدّعوى في أيّ وقت من عمر البراءة طالما كانت هذه الأخيرة قائمة منتجة لأثارها القانونيّة ما دامت هذه البراءة مقيّدة في السّجل، وما دامت مدّتها غير منقضية ولم تسقط لعدم سداد الرّسوم السّنوية المستحقّة، معناه أنّ دعوى إبطال البراءة لا تتقيّد بميعاد على أنّها من قبيل الدّعاوى الّتي نظّمها قانون خاص[181].

كذلك لم يحدّد القانون أجلا لرفع دعوى بطلان براءة الاختراع، مما يتعيّن معه القول أنّه يمكن قبول الدّعوى طالما ظلت البراءة قائمة، ولا مجال لتطبيق قواعد التّقادم المدني أو التّجاري على الدعوى، لأن عدم ربطها بأجل كان الهدف منه إتاحة الفرصة لأصحاب الحق للطّعن في سند ملكيّة البراءة مادامت مسجلة ولم ينته أمد حمايتها، كما أنّ تعلّق الدّعوى بالنّظام العام يجعلها من الدّعاوى الّتي لا تخضع للتّقادم، لأنّه بعد انتهاء أو مضيّ مدّة الحماية المقرّرة بعشرين سنة يصبح سند ملكيّة براءة الاختراع كأن لم يكن، ويصبح الاختراع مال عام مباح للكافّة حقّ التصرّف فيه بدون معارض.[182]

المطلب الثاني

آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع

يطبّق في شأن الحكم ببطلان براءة الاختراع المبادئ العامّة للقانون المدني، لذا فبطلان براءة الاختراع يؤدي إلى زوالها من يوم الإيداع، أي من يوم نشأتها، فقد يسري

---

[180]– أنظر المادة 60 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[181]– **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص.142.

[182]– **الهيني محمد**، مرجع سابق، ص.12.

البطلان بأثر رجعي (**فرع أول**)، كما يمكن أن يكون ذي حجيّة مطلقة بالنّسبة لكافّة الأشخاص المعنيّين بالبطلان **(فرع ثان)** إضافة إلى ذلك فإنّه متى صدر حكم ببطلان البراءة من المحكمة أصبح الاختراع من الأموال المباحة بعد أن كان من الأموال الخاصّة **(فرع ثالث)**، وأخيرا على مكتب البراءات أن ينشر ويشهر قرار البطلان حتّى يعلم به الكافّة (**فرع رابع**).

الفرع الأول

الأثر الرجعي للحكم ببطلان براءة الاختراع

إذا صدر حكم يقضي ببطلان البراءة لا يكون لها وجود قانوني فلا ترتّب أثرا ما سواء بالنّسبة لصاحبها أو بالّنسبة للغير، و بالتّالي تزول البراءة بأثر رجعي[183]، أي تعتبر البراءة كأن لم تكن و لم تنشا أصلا، وهذا ما جاءت به المادّة 103 من ق م ج في نصّها " **يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل**[184].

فمتى صدر حكم ببطلان البراءة وكان هذا الحكم نهائي وحائز لقوّة الشّيء المقضي به أصبحت البراءة كأن لم تكن سواء بالنّسبة للمستقبل أو بالنّسبة إلى الماضي، فالحكم بالبطلان يزيل البراءة كلّيّا وكأنها لم تصدر في يوم من الأيّام بأثر رجعي[185].

ولا يخفى أنّ بطلان براءة الاختراع يؤدّي إلى بطلان كافّة العمليّات المتعلّقة بها لانعدام الموضوع، غير أنّه يشترط أن تكون هذه البراءة الموضوع الرّئيسي لجميع هذه العمليّات وأساسها[186].

كما يجوز الحكم ببطلان البراءة استنادا إلى أهميّة العيب الذي كانت مشوبة به، فقد يكون الحكم ببطلان البراءة كلّيّا أو جزئيّا طبقا للمادّة 104 ق م ج، الّتي جاء نصّها كما يلي:" **إذا كان العقد في شقّ منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشّق وحده هو الّذي يبطل،**

---

[183]– **بلحاج العربي**، مرجع سابق، ص191–192.

[184]– انظر المادة 103 من ق م ج، مرجع سابق، فمن أثر البطلان المترتب إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل نشوء الفعل المبطل.

[185]– **القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005. ص. 342.

[186]– **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص. 91.

إلاّ إذا تبيّن أنّ العقد ما كان ليتمّ بغير الشّق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كلّه"[187].

يفهم من هذه المادّة أنّه إذا ما كان هناك جزء من العقد باطل أو قابل للإبطال، فهذا الجزء أو الشّق يبطل دون إبطال كامل العقد إلاّ إذا تبيّن أنّه لا يمكن إبرام العقد دون هذا الجزء الباطل، ففي هذه الحالة يبطل العقد كليّا، وما يقابل نصّ هذه المادّة هي المادّة 53 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع التي جاءت صريحة في قولها " **تعلن الجهة القضائيّة المختصة البطلان الكلّي أو الجزئي لمطلب أو لعدّة مطالب تتعلّق ببراءة الاختراع**"[188]، فمتى ثبت عدم صحّة جزء أو مطلب من مطالب البراءة جاز للمحكمة الحكم بالبطلان الجزئي[189]، أمّا إذا ثبت عدم صحّة جميع المطالب أو ثبت أنّ البراءة ما كانت لتمنح لولا الجزء الباطل حكمت المحكمة بالبطلان الكلّي.

الفرع الثاني

أثر البطلان ذي حجيّة مطلقة بالنّسبة لكافّة الأشخاص

يقتضي الأصل العام للأحكام أن تكون ذي حجيّة نسبيّة، إلاّ أنّ المشرّع أعطى وجهة نظر أخرى بالنسبة للأحكام القاضيّة ببطلان البراءة و منح لها الحجيّة المطلقة.

فمن الآثار التي تنجرّ من الحجيّة المطلقة إبطال البراءة بصفة كليّة أو جزئيّة حسب منطوق الحكم، ويكون من حق طالب البطلان الاحتجاج به، كما يكون من حقّ كلّ من له مصلحة به، فالحكم بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها بإباحة الاستغلال للكافّة، وهذه القاعدة تقتضيها طائع الأمور لأنّ الباطل عدم والعدم لا ينتج أيّ أثر، فما بني على باطل فهو باطل وما هو باطل لا يصير صحيحا مهما طال الزّمن[190].

---

[187]– انظر المادة 104 من ق م ج ، مرجع سابق.

[188]–انظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[189]– أي اعتبار أن بعض عناصر الاختراع كانت قد سقطت في الملك العام، بينما كانت العناصر الأخرى قابلة للبراءة يوم إيداع الطلب.

[190]-**GALOUX Jean-Christophe**, droit de la propriété industrielle, 2eme édition, Dalloz, France, 2003, p .175.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه إذ كان للحكم بالبطلان حجيّة مطلقة في مواجهة الكافّة حتّى وإن لم يكن طرفا فيه، فإنّ حكم القاضي برفض طلب التّصريح بالبطلان وعدم قبول الدّعوى له نسبيّة في مواجهة أطرافه، شرط اتّحاد الموضوع والسّبب في الدّعوى ولا تحصن البراءة من الطّعن من طرف كلّ ذي مصلحة في حالة اختلاف أطراف أو موضوع أو سبب الدّعوى،[191] وليس لهذا أيّ تعارض مع حجيّة الأحكام، ومن ثمّ يجوز لكلّ من له مصلحة رفع دعوى بطلان البراءة بالاستناد على نفس السّبب الّذي من أجله رفض الطّلب الأوّل، أو من أجل سبب آخر، بل يحقّ لنفس المدّعي رفع الدّعوى من جديد بناء على أسباب جديدة،[192] فمن المنطقي أنّه إذا حكم برفض دعوى البطلان لا يكون لهذا الحكم حجيّة، لا فيما يتعلّق بأطراف الدّعوى، فإن فرض ورفع أحد الأشخاص دعوى ببطلان البراءة على أساس عدم الجدّة لسبق صدور براءة عنه أو سبق تقديم طلب عنها، ثمّ صدر الحكم برفض هذه الدّعوى فإنّ ذلك لا يمنع الغير من رفع مثل هذه الدّعوى والمطالبة ببطلان البراءة سواء لنفس السّبب أي لعدم جدّة الاختراع أو لسبب أخر باستحالة تطبيق الاختراع صناعيّا، إذ لا يحتجّ عليه بالحكم الصّادر قبل ذلك برفض الدّعوى[193].

كذلك بالنّسبة لرافع الدّعوى ذاته لا يمنع من رفع دعوى أخرى ببطلان البراءة ولكن لسبب آخر غير عدم الجدّة وعدم التّطبيق الصّناعي، حتّى وإن صدر حكم نهائي حائز لقوّة الشّيء المقضي به برفض دعوى البطلان، كأن يطلب البطلان مثلا لسبب عدم مشروعيّة البراءة أو مخالفتها للنّظام العام و الآداب العامّة[194].

فإذا كان من المنطق أن يستفيد شخص من حكم لم يكن طرفا فيه، فإنّه ليس من المنطق والعدل أن يضار بخطأ شخص أخر لا علاقة له به، متحمّلا وزره وتقصيره، فلهذا السّبب منح الحكم بالبطلان الحجيّة المطلقة فيما لم ينل الحكم برفض طلب التّصريح بالبطلان مثل هذه الحجيّة.

---

[191]-**CHAVANNES Albert**,**BURST Jean Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz, France, 1998, P .171-172.

[192]– **الهيني محمد**، مرجع سابق، ص. 18.

[193]– **القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص. 343.

[194]– المرجع نفسه، ص. 343.

الفرع الثالث

بطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عامّا

يعطي القانون صاحب البراءة الاختراع حق استئثاري مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، ولا يخفى أنّ السّبب في إعطاء صاحب البراءة ذلك الحق الاستئثاري عائدا إلى مراعاة مصلحة المخترع الّذي بذل جهود مضيئة، وقام بمحاولات مستمرّة وأضاع وقتا ثمينا وتكبّد نفقات كبيرة وأنفق أموالا كثيرة، وذلك كلّه في سبيل الوصول إلى اختراعه وحصوله على براءة عنه[195].

إلاّ أنّه وبصدور الحكم ببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال المباحة، ويجوز للجميع استعماله والإفادة منه دون الرّجوع إلى المخترع ودون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع[196]. هذا فبعدما كان الاختراع من الأموال الخاصّة المقصورة على صاحب البراءة استغلالها يصبح بعد قرار بطلان البراءة من الأموال العامّة[197].

مع الملاحظة أنّ إلغاء البراءة الأصليّة أو بطلانها، لا يسري بالنّسبة للبراءة الإضافيّة بل تبقى هذه الأخيرة محتفظة بكيانها، ولأنّها تتمتّع بالذّاتية المستقلّة تطبيقا للمادة 84 مكرّر2 من اتفاقيّة باريس التي نصّت على مبدأ استقلال البراءات بقولها " **تكون البراءات الّتي تطلب من رعايا دول الاتّحاد في مختلف الدّول المستقلّة عن البراءات الّتي منحت عن نفس الاختراع في الدّول الأخرى سواء كانت هذه منضّمة أم غير منضّمة إلى الاتّحاد**"[198]. ومثال ذلك، إذا كان الاختراع أجنبيّا ومنح عنه براءة في الخارج و براءة أخرى وفقا للقانون الجزائري ثمّ قضى ببطلان البراءة الأجنبيّة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في تلك الدّولة، هذا باعتبار أنّ البراءة الّتي منحت في الخارج مستقلّة تماما عن البراءة الممنوحة في الجزائر.

---

[195]– **صلاح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعيّة و التجاريّة، مرجع سابق، ص. 67.

[196]– **القليوبي سميحة** ، مرجع سابق، ص. 342.

[197]– **صلاح زين الدين**، الملكيّة الصّناعيّة و التجارية، مرجع سابق، ص. 142.

[198]– أنظر المادة 84 مكرر2 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

الفرع الرابع
نشر الحكم ببطلان براءة الاختراع

يعلن عن البراءة الّتي انقضت حقوق أصحابها عليها بسبب بطلانها وفقا لأحكام القانون بالنّشر في جريدة براءات الاختراع[199]. فقد نصّت الفقرة الثّانية من المادّة 53 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع على مايلي "**عندما يصبح قرار الإبطال نهائيّا يتولّى الطّرف الذي يعنيه التّعجيل، تبليغه بقوّة القانون إلى المصلحة المختصّة الّتي تقوم بقيده ونشره**"[200].

يفهم من نص هذه المادّة أنّه بعد صدور قرار نهائي يقضي ببطلان براءة الاختراع يقوم الطّرف الّذي يعنيه الأمر تبليغ مدير المعهد الوطني الجزائري للملكّية الصّناعية بهذا القرار حتى يقوم بقيده و نشره.

وعليه فإنّه على مكتب البراءات أن يشهر قرار الإبطال والتأشير به في سجل براءات الاختراع والنّشر عنه في صحيفة براءات الاختراع، بعد علم مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقرار بطلان الشّيء المقضي به[201].

---

[199]- **شادي محمد عرفه حجازي**، الرقابة القضائية عل القرارات الإدارية، الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص. 58.

[200]- أنظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[201]-**CHAVANNES Albert**, **AZEMA Jean-Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 6eédition, Dalloz, paris, France, 2006, p-266.

خـــاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع أحكام بطلان براءة الاختراع يمكن القول أن دعوى بطلان براءة الاختراع عبارة عن رقابة قضائية على تسجيلات سندات الملكية الممسوكة من لدن السلطة الإدارية أين تساهم هذه الرقابة في إشاعة جو من الثقة والاطمئنان بتخليص البراءة من كل الشوائب التي علقت بها، خاصة أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يكون إلا للفحص الشكلي والطلبات المقدمة إليه.

وقد بيّن المشرع الجزائري دور القضاء في دعوى بطلان براءة الاختراع من حيث توسيعه في نطاق الأشخاص الذين يحقّ لهم رفع هذه الدّعوى، وكذلك بجعله النيابة العامة طرفا في الدعوى نظرا للدّور الريادي الذي تقوم به سواء كمدّعية أو متدخّلة باعتبارها الجهة الوحيدة الأمنية قانونا على المصالح الاقتصادية والاجتماعيّة للدّولة.

وفضلا عن ذلك فإنّ كلّ دعوى تنتج أثارا قانونيّة، وعلى هذا الأساس يجدر بنا القول أنّ الحكم ببطلان براءة الاختراع ينتج أثر رجعي يؤدي إلى هدم البراءة، وجعلها كأنّها لم تكن سواء بالنّسبة للماضي أو المستقبل ،كما ينصرف أثرها كذلك ليكون ذات حجيّة مطلقة بالنّسبة لكافة الأشخاص المعنيّين عملا بمبدأ ما بني على باطل فهو باطل، وبعد أن كانت البراءة من الأموال الخاصة أصبحت بعد الحكم بقرار بطلانها من الأموال المباحة يجوز للعامة استغلالها والاستفادة منها.

بعد التوصّل لهذه النتائج الأساسيّة، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد غفل عن وضع بعض الأحكام القانونيّة التي تخدم موضوعنا خاصّة وبراءة الاختراع عامّة، فرغم أنّه قد أقرّ بالحماية القانونيّة لبراءة الاختراع في الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع على المستويين الداخلي والخارجي، إلاّ أنّه يعاب عليه بأخذه لنظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع وهذا ما نصّ عليه صراحة في المادّة 31 من الأمر السالف الذّكر باعتباره نظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع، وذلك بالفحص الشكلي دون الفحص الموضوعي للاختراع، وهذا ما يتنافى مع أحكام وقواعد الحماية، إذ أنّه في المادّة 3 من نفس الأمر أوجب على المخترع أن يكون اختراعه جديد وناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتّطبيق الصّناعي، ومن هذا المنطلق نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يعطي قيمة للشّروط الموضوعيّة المنصوص عليها في الأمر المذكور أعلاه، فهي تعتبر مجرّد حبر على ورق

حيث يشجّع كافّة الأشخاص على التّقدّم بطلب للحصول على براءة للاختراع يفتقر للحداثة والقابليّة لتطبيق الصّناعي، لأنّه يحرص فقط على توفّر اختراعه على الشّروط الشّكليّة فقط.

وما يعاب عليه تخصيصه لمادة وحيدة و يتيمة فيما يتعلّق ببطلان براءة الاختراع فالمادّة 53 من الأمر 03-07 لا تكفي لتنظّم أحكام الدّعوى المتعلّقة ببطلان هذه البراءة ولم تحدّد بدقّة إلى أي جهة ترفع دعوى البطلان وإلى من يعود الاختصاص، بل اكتفى المشرّع فقط باستخدام عبارة "الجهة القضائيّة المختصّة" ،كما أنّه لم ينص صراحة على مدّة تقادم هذه الدّعوى بل نصّ فقط على مدّة الحماية المقررّة بعشرين سنة ،فمن المعروف حسب قواعد العامّة انّه تتقادم أي دعوى بمضي 15سنة، ومن هنا يطرح التّعارض بين مدّة التّقادم في الأحكام العامّة ومدّة الحماية القانونية ،فهل نطبّق القواعد العامّة فيما يتعلّق بتقادم دعوى بطلان براءة الاختراع، أو نجعل مدّة التّقادم هي نفسها مدّة الحماية القانونيّة.

وبناء على ما سبق نقترح على المشرّع تعديل المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع، التي تقضي بإصدار البراءات التي تتوفّر فيها الشروط الشّكليّة بسبب أخذ المشرّع الجزائري بنظام عدم الفحص السابق، ويكمن ذلك التعديل بضرورة إخضاع الاختراع لفحص سابق، وهذا ما يعني وجوب قيام المعهد الوطني للملكيّة الصناعيّة بفحص طلبات الحصول على البراءة من جانبين، مدى توافر الشروط الشكليّة والموضوعيّة التي نصّ عليها الأمر السالف الذّكر، وهذا من أجل إضفاء نوع من الانسجام بين قواعد ومعايير الحماية في هذا القانون ونظام فحص الاختراعات فيه.

إضافة إلى ضرورة تدعيم الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع بنصوص خاصّة لتنظيم أحكام بطلان براءة الاختراع، لا أن يخصّص له فقرات من مادّة واحدة فقط، ذلك لاعتبار أنّ بطلان براءة الاختراع سبب من أسباب الانقضاء، ونظرا لمدى أهميّة هذا الموضوع نرجو من المشرّع التدخل لسد الفراغ ووضع مواد أخرى إلى جانب المادّة 53 من نفس الأمر، التي كان من المستحسن لو قام المشرّع بتفكيكها، وجعل كلّ فقرة منها في مادّة منفردة عن الأخرى، وهذا من أجل تنظيم أكثر للأمر 03-07 وجعله أكثر دقّة ووضوحا.

كما يتعيّن على المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصناعيّة الاستعانة بخبراء وعلماء من دول مختلفة (عربية وغربية) لتنمية قدراتهم، وإعداد دورات تدريبيّة لمسجلي براءات

الاختراع لتأهيلهم علميا وعمليا وتمكينهم من إنجاز العمل بأسرع وقت وبأكبر دقّة، حتى لا تشوب البراءة عيوب تسمح ببطلانها.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I- الكتب

1. **الخشروم عبد الله حسين**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
2. **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
3. **السويلم العمرى أحمد**، براءات الاختراع، دار القومية للطباعة والنشر،د ب ن، د س ن.
4. **الشواربي عبد الحميد**، الأحكام العامة في قانون المرافعات: نطاق سريان قانون المرافعات، قبول الدعوى، الإعلانات، المواعيد، البطلان، الفقه، القضاء، صيغ الدعاوى والطلبات، منشأة المعارف، مصر، 2004.
5. _____، البطلان المدني: الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، مصر، 1996.
6. **القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
7. **بربارة عبد الرحمان** ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
1. **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. _____، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
3. **حساني علي**، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
4. **حسين محمد**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

5. **دويدار هاني**، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
6. **سائد أحمد الخولي**، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
7. **شادي محمد عرفه حجازي**، الرقابة القضائية عل القرارات الإدارية، الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2012.
8. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
9. ـــــــــــــــ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007
10. **عباس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
11. **عبد الفتاح بيومي حجازى**، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
12. **عبده جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
13. **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
14. **علي نديم الحمصي**، الملكية التجارية والصناعية(دراسة مقارنة)، مجد للمؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
15. **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
16. ـــــــــــــــ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

17. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18. **ـــــــــــــــ**، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزء الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

19. **فريجة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.

20. **فوده عبد الحكم**، موسوعة البطلان في القانون المدني وقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن.

21. **كارلوس م. كوريّا**، ترجمة السيد **أحمد عبد الخالق**، مراجعة **يوسف الشحات**، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس و خيارات السياسة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000.

22. **محمد حسين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

23. **محمد محسن إبراهيم النجار**، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

24. **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

25. **ـــــــــــــــ**، **وائـــل أنـــور البندق**، أصـــول القـــانون التجاري، دار الفكـــر الجـــامعي، مصر، 2008.

26. **مغبغب نعيم**، براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية(دراسة القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

27. **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكيّة الفكريّة و الملكيّة الصّناعيّة، دار وائل للّنشر، الأردن، 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

2- مرمون موسى، ماهية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013.

3- بوبعة عبد الوهّاب، دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال–موبليس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

4- خضر النادي شيماء، براءة الاختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2012.

5- دويس محند الطيب، براءة الاختراع مؤشرا لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الدراسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005.

6- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

7- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.

8- **نعمان وهيبة**، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009- 2010.

9- **زرماني رقية، بوبقتيتن حياة**، اجراءات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

10-**محجوب فهيمة، نايلي امينة**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2014.

11-**وعزيب صبرينة**، عقد ترخيص براءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

12-**زيان خوجة سعيد**، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسلطة القاضي في تقريره، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

III- المقالات والمجلات

1- **الهيني محمد**، (دعوى بطلان براءة الاختراع في قانون حماية الملكية الصناعية الجديد)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.avocatsdumaroc.com لتاريخ 25-11-2015 على الساعة 15:30.

2- **أيت بلقاسم صمهان مفيدة**، براءة الاختراع في ضوء القانون الجزائري في ظل الرهانات وتحديات العولمة، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجلس الأمّة، عدد 21، نوفمبر 2008.

3- **حسام الدين الصغير**، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان، 23-24 مارس 2004.

4- **خالد بن عقيل العقيل**، حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية نظاما، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.

5- **حمادي زوبير**، طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالملكية الفكرية في ظل قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد 09، سطيف، 2009.

6- _____، (مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد01 ،2011 .

7- _____، (الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية الم 3/8 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد 01، 2012.

8- _____، (عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية-براءة الاختراع نموذجا-)، أعمال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 28-29 أفريل 2013.

9- **فرحات حمو**، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2012.

IV- المطبوعات الجامعية:

1- **قبايلي طيب**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

2- **كيبش عبد الكريم**، دروس في الملكية الصناعية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، د ب ن، د س ن.

3- **مجيدي فتحي**، مقياس المرافعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2010-2011.

V- النصوص القانونية

1. اتفاقية باريس، المبرمة في 20 مارس 1883 وعدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 191، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، و لندن في 02 جويلية 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 جويلية 1967 و في جنيف في 28 سبتمبر 1979، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج ر، عدد 16، لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج ج عدد 10 ل 10 فيفري 1975.
2. اتفاقية مراكش، المبرمة في 15 أبريل 1994، المتعلقة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أنظر تفاصيل ذلك : فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
3. أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 48، لتاريخ 30 سبتمبر 1975
4. أمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج. ر.ج .ج، عدد 101، لتاريخ 19 ديسمبر 1975.
5. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 جويلية 2003.
6. قانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن ق إ م إ، ج.ر.ج.ج، عدد 21، لتاريخ 23 أفريل 2008.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، متعلق بحماية الاختراعات ج.ر.ج.ج، عدد 81، لتاريخ 8 ديسمبر 1993. (ملغى)

VI- المعاجم

1. **أحمد شمس الدين،** قاموس الطلاب، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2013.
2. **صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد،** المعجم الصافي في اللّغة العربية المملكة العربية السعودية، الرياض، د س ن.
3. **قاموس مرشد الطلاب،** منشورات المرشد الجزائرية، الجزائر، 2008 .

ثانيا– باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1. **CHAVANNES Albert , AZEMA Jean-Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 6^{e}édition, Dalloz, paris, France, 2006.
2. **CHAVANNES Albert**, **BURST Jean Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 5^{e} édition, Dalloz, paris, France, 1998.
3. **Françon ANDRE**, cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, édition litec, paris, France ,1999 .
4. **GALOUX Jean-Christophe**, droit de la propriété industrielle, 2eme édition, Dalloz, paris, France, 2003.
5. **Michel vivant Jean-Louis Navarro, C**ode de la Propriété Intellectuelle français, édition Lexis Nexis , France ,2012.

فهـــرس

الشـــكر

الإهـــداء

قائمـــة المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأوّل

ماهية براءة الاختراع وأسباب بطلانها 04

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع..... 05

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 05

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع..... 05

أولا-تعريف الاختراع..... 05

1--التّعريف اللّغوي للاختراع..... 05

2-التّعريف الفقهي للاختراع.. 06

3-التّعريف القانوني للاختراع.. 06

ثانيا- صور الاختراع..... 06

1-اختراع منتوج جديد..... 06

2- اختراع طريقة صنع جديدة..... 07

3-اختراع تطبيق جديد لطرق صنع معروفة..... 07

4-اختراع تركيب صناعي جديد..... 08

ثالثا-تعريف البراءة..... 08

1-التعريف اللغوي للبراءة..... 08

2- التعريف الفقهي للبراءة..... 09

3-التعريف القانوني للبراءة..... 09

أ-تعريف المشرع الجزائري للبراءة..... 09

ب -تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية للبراءة..... 10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 11

أوّلا- البراءة حق منشئ..... 11
ثانيا- البراءة حقّ كاشف..... 11
ثالثا-البراءة عقد بين المخترع والإدارة..... 12
رابعا-البراءة قرار إداري..... 12
المطلب الثّاني: شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع..... 13
الفرع الأوّل: الشّروط الموضوعيّة..... 13
أولا- الجدّة 13
ثانيا- توفّر الاختراع على النّشاط الابتكاري 14
1- عنصر حالة التّقنية 14
2- عنصر كفاءة رجل الحرفة 15
ثالثا- قابليّة الاختراع للتّطبيق الصّناعي..... 15
رابعا-مشروعيّة الاختراع..... 15
الفرع الثاني الشروط الشكلية..... 17
أوّلا- تقديم طلب إيداع الاختراع 17
ثانيا- تقديم الاختراع للفحص 18
1- نظام الفحص السّابق 18
2- نظام عدم الفحص 18
3- نظام الفحص المقيّد 19
ثالثا- إصدار براءة الاختراع 20
رابعا- نشر براءة الاختراع..... 20
المطلب الثالث: الآثار القانونيّة المترتّبة على منح براءة الاختراع..... 21
الفرع الأوّل: حقوق صاحب براءة الاختراع..... 20
أوّلا- الحق في احتكار استغلال الاختراع (حق الاستئثار)..... 21
ثانيا- الحق في التّصرّف في البراءة 22
ثالثا- الحقّ في الحماية القانونيّة..... 23

1- الحماية المدنيّة 23
2- الحماية الجزائيّة 24
3- الحماية الدولية 24
الفرع الثاني: إلتزامات صاحب براءة الاختراع..... 25
أوّلا- الالتزام بدفع الرّسوم المستحقّة 25
1- دفع رسوم التّسجيل 25
2- دفع رسوم الإبقاء 25
ثانيا- الالتزام باستغلال براءة الاختراع 26
المبحث الثاني: أسباب بطلان براءة الاختراع..... 27
المطلب الأول: البطلان بسبب استحالة المعايير الموضوعية..... 27
الفرع الأول: انتفاء الجدة..... 28
أولاً- حالة الأسبقيات-سبق الطلب أو صدور براءة عن ذات الاختراع 28
ثانياً-الإفشاء أو العلانية السابقة للاختراع 28
1-الاستعمال والاستغلال العلني 29
2-نشر الاختراع 29
الفرع الثاني: عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي..... 29
أولاً- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية 31
ثانياً-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض وكذا برامج الحاسوب 31
ثالثاً- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير 32
رابعاً- استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة ومناهج التشخيص 33
خامساً- مجرد تقديم المعلومات و الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض 33
الفرع الثالث: عدم مشروعية الاختراع..... 34
أوّلا-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية لإنتاجها 34

1-وضعيّة الأنواع النباتيّة 34
2-وضعية الأجناس الحيوانية 35
3-وضعيّة الطّرق البيولوجيّة 35
ثانياً- مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة 36
ثالثاً- الاختراعات المضرّة بالبيئة وصحّة الأشخاص والحيوانات 37
المطلب الثاني: البطلان بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية..... 37
الفرع الأول: عدم كفاية الوصف..... 37
الفرع الثاني: عدم تحديد المطالب لحدود الطلب..... 38
الفرع الثالث: تجاوز الاختراع حدود الطلب..... 38
الفرع الرابع: عدم دفع الرسوم المستحقة..... 39

الفصل الثاني

ماهية دعوى بطلان براءة الاختراع 40

المبحث الأول: مفهوم دعوى بطلان براءة الاختراع..... 41
المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى بطلان براءة الاختراع..... 41
الفرع الأوّل: تعريف دعوى بطلان براءة الاختراع..... 41
أوّلا-التعريف اللّغوي..... 42
ثانيا-التعريف الفقهي 42
ثالثا-التعريف القانوني..... 43
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 44
الفرع الثالث: الحكمة من تقرير دعوى بطلان براءة الاختراع..... 44
الفرع الرابع :تمييز البطلان عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة له..... 45
أولا - تمييز دعوى البطلان عن السقوط..... 45
ثانيا- تمييز دعوى البطلان عن التخلي 46
المطلب الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى بطلان براءة الاختراع..... 47
الفرع الأول: المالك الحقيقي..... 47

الفرع الثاني: المرخص له باستغلال البراءة..... 48
الفرع الثالث: النيابة العامة..... 48
الفرع الرابع: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 49
المبحث الثاني: شروط و آثار دعوى بطلان براءة الاختراع..... 50
المطلب الأول: شروط رفع دعوى بطلان براءة الاختراع..... 50
الفرع الأوّل: الاختصاص القضائي..... 50
أولا –حالة رفع دعوى البطلان بصورة مستقلّة..... 51
1–الاختصاص النّوعي..... 51
أ–تعريف الاختصاص النوعي..... 51
ب–طبيعة قواعد الاختصاص النوعي في مسألة بطلان براءة الاختراع..... 52
ب1–ارتباط قواعد الاختصاص النّوعي في مجال بطلان براءة الاختراع بالنّظام العام..... 52
ب2–النّتائج المترتّبة على اعتبار الاختصاص النّوعي من النّظام العام..... 53
ب1/2– من حيث الأطراف الّذين يجوز لهم التّمسّك بقواعد الاختصاص النّوعي..... 53
ب2/2–من حيث المواعيد التّي يثار فيها الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي..... 54
ب3/2–من حيث رقابة المحكمة العليا لمدى احترام هذه القواعد..... 54
2–الاختصاص الإقليمي..... 55
أ–الجهة القضائيّة المختصّة إقليميّا في بطلان براءة الاختراع..... 55
ب–دعوى بطلان براءة الاختراع كاستثناء للمبدأ في الاختصاص الإقليمي..... 56
ج– طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي في مسألة بطلان براءة الاختراع..... 57
ثانيا: حالة طلب البطلان في دعوى التّقليد..... 58
الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى بطلان براءة الاختراع..... 59
المطلب الثاني: آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع..... 59
الفرع الأول: الأثر الرجعي للحكم ببطلان براءة الاختراع..... 60
الفرع الثاني: أثر البطلان ذي حجيّة مطلقة بالنسبة لكافّة الأشخاص..... 61
الفرع الثالث: بطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عامّا..... 63

الفرع الرابع: نشر الحكم ببطلان براءة الاختراع..... 64
خاتمة..... 65
قائمة المراجع..... 68
فهرس 76

ملخّص

تعتبر براءة الاختراع شهادة قانونيّة يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصناعيّة لصاحب الاختراع متى توفّرت في الاختراع شروطا موضوعيّة واتّبع صاحبها إجراءات شكليّة رسمها القانون لحماية الاختراع.

وباعتبار براءة الاختراع سند ملكيّة فإنّها ترتّب أثارا لمالكها، إمّا من حيث الحقوق، أو من حيث الالتزامات الّتي تقع على عاتقه. لكن قد تنقضي البراءة بالبطلان إذا تخلّفت شروط منحها، فيحقّ لكلّ من له مصلحة اللّجوء إلى الجهة القضائيّة المختصّة لرفع دعوى لإبطال هذه البراءة.

و في هذا الصّدد إذا صدر حكم ببطلان البراءة سرت بأثر رجعي كما يمكن اعتبارها ذي حجيّة مطلقة بالنّسبة لكافّة الأشخاص المعنيّين، وهذا ما يجعل البراءة من الأموال المباحة، و عليه يقوم مدير المعهد بقيد حكم البطلان في دفتر البراءات و نشره في النّشرة الخاصّة.

Résumé

Le brevet d'invention est un titre légal, décerné par INAPI à la personne qui réalise une création nouvelle, résultante de l'activité inventive et susceptible d'application industrielle, et que cette personne accomplie un ensemble de formalités tracé par la loi.

Le brevet, est un titre de propriété qui confère au titulaire le droit d'exploiter exclusivement l'invention. Seulement on peut mettre fin au droit exclusif si le brevet est délivré sans mérite, ou le titulaire a faillé aux obligations édictés par la loi.

A cet effet la loi autorise toute personne ayant un intérêt d'aller auprès de l'instance judiciaire compétente afin d'évoquer l'annulation du brevet. Et si un jugement d'annulation est rendu ; celui-ci est transcrit au registre des brevets.